المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2021 -2027**

السنة التشريعية **2021-2022**

دورة أكتوبر **2021**

مكونات التقرير

- التقديم العام
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق:

- أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 الصادر في 8 فبراير 2019.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 08 نونبر 2021 و04 و31 يناير 2022، وقد ترأسها على التوالي السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، والسيدة شيماء الزمزامي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عرضا ذكر في مستهله بالمسار التشريعي لإعداد نص مشروع هذا القانون، والتعديلات المرتبطة بملاءمة نصوصه مع قرار المحكمة الدستورية، وتلك التي اقتضتها ضرورة تجويده، وأبرز أهميته في استكمال تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وتوطيد بناء الاستقلال المؤسساتي والرفع من النجاعة القضائية، باعتباره قانون أساسي ومهيكل ينظم العمل داخل المحاكم، ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات منظومة العدالة، ويعزز حقوق وحريات المواطنين وضمان أمنهم القضائي، بما يتلاءم والمبادئ الدستورية الناظمة لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، والفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية .

وفي هذا الإطار، أكد السيد وزير العدل أنه تم التراجع في مشروع هذا القانون عن مؤسسة الكاتب العام والاحتفاظ بالوضع الحالي، الذي يتميز بوجود رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، موضحا أن المشروع يجعل موظفي كتابة الضبط يمارسون مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين، في حين أن مهامهم الإدارية يمارسونها تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل.

وأفاد بخصوص وضعية النيابة العامة لدى المحاكم التجارية أنه تم الإبقاء على الوضع الحالي بالاحتفاظ بمؤسستي " وكيل الملك" و"الوكيل العام للملك" إلى جانب النائب الأول وباقي نوابه ضمن تشكيلة المحكمة الابتدائية التجارية، وتشكيلة محكمة الاستئناف التجارية، كما تم إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج وقضاة التوثيق والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق بالنسبة لمحاكم الاستئناف إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول للمحكمة حسب الحالة.

وتيسيرا لكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، تم تعويض عبارة "بحضور ثلث الأعضاء على الأقل" بعبارة "بمن حضر"، وذلك بعد الاجتماع الثاني للجمعية، مع حذف المقتضيات التي تبين كيفية اتخاذ مكتب المحكمة لقراراته، كما تمت إعادة تنظيم كيفية إنجاز محضر أشغال المكتب، ومصادقة الجمعية العامة للمحكمة على مشروع برنامج عمل المحكمة، وتعديل المواد المنظمة لكيفية وضعه، لجعله من صلاحيات مكتب المحكمة وحده، من تم أوضح السيد وزير العدل، أن مشروع هذا القانون جعل التفتيش القضائي للمحاكم من اختصاص المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في حين أن التفتيش الإداري والمالي يناط بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل.

وتفاعلا مع ملاحظات المحكمة الدستورية بخصوص مكتب المساعدة الاجتماعية، أكد على أن المكتب يعد جزءا من الهيكلة الإدارية للمحاكم التي سيتم تحديدها بموجب نص تنظيمي، مع توضيح مآل التقارير التي يعدها المكتب، وتم التأكيد على أن ممارسة موظفي كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية لمهامهم يتم بتكليف من الجهات القضائية المختصة، وأبرز في ختام عرضه التعديلات التي اقتضتها ضرورة تجويد مشروع هذا القانون تحقيقا لانسجام مقتضياته، وتدقيق صياغة بعض المواد والتعديلات التي أدخلت على هذا مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق المواءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، وترسيخ مزيد من الفعالية والنجاعة في منظومة العدالة.

وفي هذا الإطار، أكدت المداخلات على ضرورة الإسراع بالمصادقة على مشروع هذا القانون، والاقتصار في دراسته على المواد المشمولة بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية، وتم التنويه بالمستجدات والمقتضيات القانونية التي جاء بها، والمنهجية السليمة المعتمدة في تجميع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي في نص واحد، مع الحرص التام على تنظيم مجال تدخل الهيئات القضائية والإدارية العاملة داخل المحاكم في علاقتها بمختلف مكونات العدالة، بما يتلاءم مع الأسس الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، ومع مضامين قرار المحكمة الدستورية، هذا وتم تسجيل بشكل إيجابي إحداث مكتب المساعدة الاجتماعية، وفرض إلزامية تعليل الأحكام القضائية كاملة قبل النطق بها، تجاوزا للإشكاليات العملية التي يطرحها النطق بالأحكام قبل تحريرها، والتي تمس بحقوق المتقاضين.

وطالبت بعض مداخلات السيدات والسادة المستشارين بالإبقاء على مؤسسة الكاتب العام لمكتب الضبط، والبحث عن آليات قانونية لملاءمتها مع ملاحظات المحكمة الدستورية، كما اعتبر أحد السادة المستشارين أن إسناد اختصاصات وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، وتوزيع القضايا والمهام على القضاة لمكتب المحكمة، دون تحديد دقيق لمجال اشتغال هذه المؤسسة الجديدة، قد يؤثر على استقلالية القضاة، داعيا في هذا السياق إلى البحث عن صيغة قانونية لإسناد هذه الاختصاصات للجمعية العامة للمحكمة التي تتكون من جميع القضاة، انسجاما في ذلك مع المبادئ الدستورية والقانونية التي تقر باستقلالية قضاة الأحكام، ودعا أحد السادة المستشارين إلى توسيع مجالات القضاء الفردي في قضايا الأسرة انسجاما مع القوانين الجاري بها

العمل، وإلى وضع نص قانوني يسند رئاسة القضاء الجماعي لقضاة مرتبين في الدرجة الأولى أو الثانية نظرا للخبرة والتجربة المهمة التي راكموها.

هذا، وتوقفت المداخلات عند بعض الصعوبات العملية التي قد تصاحب إحداث أقسام متخصصة في القضايا التجارية والإدارية بالمحاكم الابتدائية، لاسيما المرتبطة بالاختصاص المكاني والقيمي، وغياب معيار واضح في توزيعها على محاكم المملكة، حيث طالب أحد السادة المستشارين بإسناد مهام العمل بالأقسام المتخصصة في القضايا التجارية إلى قضاة متخصصين في المجال التجاري والشركات والمقاولات، وأجمع السيدات والسادة المستشارون على أن هذا النص القانوني يتضمن مبادئ عامة مهيكلة لعمل المحاكم، ويحدد علاقة الهيئات القضائية بمختلف الهيئات والمهن الأخرى الفاعلة في منظومة العدالة، غير أنه لا يقدم إجابات شاملة عن الإشكاليات الدقيقة التي يطرحها التقاضي وحقوق المتقاضين، مما يتطلب الإسراع بمراجعة قانون المسطرة المدنية والجنائية، ومختلف النصوص القانونية المنظمة للمهن القضائية، لتجاوز هذه الصعوبات، وتسهيل تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة التي جاء بها هذا مشروع القانون.

علاوة على ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالملاحظات والاقتراحات التالية:

- ❖ الإسراع بتنزيل القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛
- ❖ الإسراع بتنزيل إستراتيجية التحول الرقمي بالقطاع؛
- ❖ مراجعة النظام الأساسي الخاص بهيئة كتاب الضبط؛
- ❖ تنظيم الحق في التعويض عن الخطأ القضائي بنص خاص؛
- ❖ تدقيق بعض المصطلحات القانونية، لاسيما مفهوم الإشراف ومفهوم المراقبة؛
- ❖ تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من أجل تخليق القضاء والمهن القانونية والقضائية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نوه السيد الوزير في معرض جوابه بالملاحظات الدقيقة والتفاعلات الإيجابية المدلى بها من السيدات والسادة المستشارين، التي تعبر عن إدراكهم العميق بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون، الذي يشكل أحد اللبنات الأساسية لاستكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، لاسيما وأن التنظيم القضائي يعد الإطار الناظم لقواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، من خلال تحديد المبادئ المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة إلى توضيح الحدود الفاصلة بين مجال العمل القضائي والإدارة القضائية ومختلف الهيئات والمهن التي تشتغل داخل نطاق العدالة.

وأوضح أن مؤسسة الكاتب العام بالرغم من النقاش الكبير الذي عرفته أمام مجلسي البرلمان، كان لقرار المحكمة الدستورية فيها رأي آخر، فالإبقاء على هذه المؤسسة لن يقدم أية قيمة مضافة للإدارة القضائية في ظل صعوبة إيجاد صيغة قانونية تضبط حدودها واختصاصات اشتغالها داخل المحاكم، فالمهام التي تناط بها في ظل المبادئ المحددة من طرف المحكمة الدستورية هي نفسها التي يمارسها حاليا رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة والمديرون الفرعيون الإقليميون لوزارة العدل لدى محاكم الاستئناف.

وأفاد أن مكتب المحكمة يعد المختص بوضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويعمل رئيس المحكمة قبل اجتماع المكتب على أخذ آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على القضاة ويطلع المكتب عليها، ليتم عرضه أمام الجمعية العامة للمحكمة المكونة من جميع القضاة العاملين بها، وأشار بخصوص توزيع خريطة القضاء المتخصص، أنه يتم التفكير في إحداث محاكم تجارية جديدة أو إضافة أقسام متخصصة، مع تأكيده العمل على تعميم مؤسسة القاضي المقيم على جميع ربوع المملكة، بهدف تقليص الفوارق المجالية وتقريب القضاء من المتقاضين.

وأبرز أن الإدارة القضائية مجال مشترك بين السلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال تخصصه، موضحا أن موظفو كتابة الضبط يخضعون في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل، وأنه يجري التفكير حاليا في إحداث مديريات جهوية تناط بها بعض الاختصاصات المسندة إلى الإدارة المركزية، وأفاد أن موضوع المساعدة الاجتماعية يحظى بأهمية كبيرة لدى قطاع العدل، وستعمل الوزارة على تفعيله بالشكل الصحيح، بالنظر للمهام المناطة بهؤلاء المساعدين الاجتماعين بتكليف من الجهات القضائية المختصة، لاسيما استقبال واستماع وتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة.

وفي ختام رده على بعض الملاحظات الإجرائية للسيدات والسادة المستشارين، صرح بأن الوزارة تعمل على الإسراع بإدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية والمدنية لملاءمتهما مع مستجدات التنظيم القضائي، وتنظيم التعويض عن الخطأ القضائي بمرسوم، كما أكد أن القانون المتعلق بالمفوضين القضائيين يوجد في مراحله الأخيرة من الإنجاز، حرصا من الوزارة على رسم خريطة واضحة لاختصاصات كل المتدخلين في منظومة العدالة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 138 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق الأغلبية: 53 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 14 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي: 4 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 19 تعديلا
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 13 تعديلا؛

- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 27 تعديلا.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورصين، فقد تم قبول عدد كبير من التعديلات، ووقع التشبث وسحب البعض الآخر، وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

ملخص مناقشة المواد

في الاجتماع المخصص للمناقشة التفصيلية، اتفق السيدات والسادة المستشارون على استعراض مضامين جميع مواد مشروع القانون، على أساس التوقف عند المواد التي شملها التعديل بموجب قرار المحكمة الدستورية.

القسم الأول: مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي

الفصل الأول والثاني: المواد من 1 إلى 7

المناقشة

أشار السيدات والسادة المستشارون إلى أهمية مقتضيات المادة 7، على اعتبار أنها تؤسس لأحد التجليات الهامة لمبادئ التنظيم القضائي، ومن هذا المنطلق تمت الدعوة إلى إعادة صياغتها ابتغاء إبراز حدود صلاحيات ومهام كل من المسؤول القضائي والمسؤول الإداري، وضبط العلاقة القائمة بينهما، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها المحاكم، كما تمت المطالبة بتوضيح المقصود ب"ممارسة الأعمال والمهام تحت إشراف المسؤول القضائي"، وذلك نظرا لغياب مقتضيات قانونية أخرى توضح طبيعة التدبير المشترك للمهام الإدارية والمالية داخل المحاكم، وبضرورة تحقيق مبدأ الانسجام القانوني مع مضامين المادتين 19 و23.

الجواب

في مستهل جوابه نوه السيد الوزير بمداخلات السيدات والسادة المستشارين التي أغنت نقاش هذه المادة، وأوضح في هذا السياق أن تدقيق صياغة

الفقرة الأولى من المادة 7 يأتي انسجاما مع قرار المحكمة الدستورية الذي ميز بين المهام القضائية التي تمارس تحت سلطة المسؤول القضائي، والمهام الإدارية التي تمارس تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين، وبسط مضمون المادة 42 من القانون التنظيمي 160.13 التي تنص على أنه : "طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون". وفي إطار التفاعل مع باقي ملاحظات السادة المستشارين أبان أن الهدف من التقاء المهام والاختصاصات القضائية والإدارية يندرج في إطار السهر على استمرارية تقديم الخدمات، وهو ما يتطلب انسجاما تاما بين مهام المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد توفير الظروف الملائمة لممارسة مختلف الوظائف المرتبطة بمرفق العدالة على أساس استقلالية السلطة القضائية، وذلك من خلال التمييز بين هذه المهام والفصل بينها من حيث جهة الإشراف والسلطة، وفي هذا الصدد عبر عن انفتاحه على مبادرات واقتراحات السادة المستشارين في إطار تقديم التعديلات لإعادة صياغة وتجويد هذه المادة لتحقيق الانسجام بين مقتضيات هذا المشروع القانون.

الفصل الثالث: المواد من 8 إلى 20

المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين التنصيص على إلزام المحكمة أن تطلب تلقائيا ترجمة الوثائق المدلى بها بلغة أجنبية إلى اللغة العربية (المادة 14)،

وعن المادة 19، تم التساؤل عن المقصود بعبارة "بباقي الموظفين العاملين بالمحكمة" وهل يدخل في إطارهم العمال العرضيين، و تمت المطالبة بحذف عبارة "المصلحة" المرفقة بكتابة الضبط وكتابة النيابة، لأنها ذات حمولة وأثر إداري يحيل إلى المنظام والهيكلة، تماشيا مع ما تنص عليه المادة 42 من مشروع هذا القانون، وطالب أحد المتدخلين بتوضيح الفقرة الرابعة من المادة التي جاء فيها : "يخضع موظفو كتابة الضبط في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه".

الجواب

أوضح السيد الوزير أن تجويد صياغة المادة 14 تم من أجل الملاءمة مع أحكام القانون التنظيمي 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ويأتي أيضا بناء على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم إلزام المحكمة بطلب الترجمة من عدمها، وهو ما استوجب تغيير عبارة الإلزامية بالإمكانية، وتفاعلا مع اقتراح أحد السادة المستشارين بخصوص الترجمة الكتابية للوثائق بناء على طلب أطراف النزاع والدفاع وضرورة إدراجها في نص المادة 14، عبر عن استعداده لمناقشة صياغة جديدة في إطار التعديلات التي سيتقدم بها السادة المستشارون، ضمانا لحقوق المتقاضين وجميع أطراف الدعوى.

وأفاد السيد الوزير أن عبارة "الموظفين العاملين" تسري على فئة الموظفين فقط، أما بالنسبة لفئة المساعدين الاجتماعيين سيتم إحداث نظام خاص بهم، موضحا أن الهيكلة الإدارية للمحاكم سيصدر بشأنها نص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب الثاني منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول والثاني: المواد من 21 إلى 34

بدون مناقشة

الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول والثاني

القسم الثاني: تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول: محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول والثاني والثالث: (المواد من 42 إلى 65)

المناقشة

طالب المتدخلون بضرورة مراعاة الخصوصية المحلية بتعيين المساعدات الاجتماعيات من الوسط المحلي، تحقيقا لنجاح العملية التواصلية، كما تم طرح الإشكال المتعلق بالتكوين في هذا التخصص المتواجد في المدن الكبرى فقط، وهو ما سيترتب عنه طلبات انتقال بعد نفاذ فترة التدريب، كما تساءل أحد السادة المستشارين عن منح اختصاص الصلح والوساطة للمساعدة الاجتماعية دون تحديد النص لطبيعة المساعدة الاجتماعية هل تتم بشكل تلقائي أو بناء على أمر

قضائي، في حين أن النصوص القانونية المنظمة تعتبره اختصاصا حصريا للمحكمة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن المساعدون الاجتماعيون يعتبرون جزءا من كتابة الضبط، ويمارسون مهامهم بتكليف من الجهات القضائية المختصة، ويعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، وتقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفيما يتعلق بطلبات الانتقال والخصوصية المحلية أفاد أن الوزارة ستتعامل بالمرونة اللازمة مع هذه الطلبات، وعبر السيد الوزير عن استعداده لمناقشة هذه المادة من خلال التعديلات التي سيتقدم بها السادة المستشارون في إطار التفاعل مع الملاحظات التي أدلوا بها بخصوص هذه المادة.

الباب الثاني: محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول والفصل الثاني والثالث (المواد من 66 إلى 83)

بدون مناقشة.

الباب الثالث: محكمة النقض

الفصل الأول والثاني والثالث و الرابع (المواد من 84 إلى 97)

بدون مناقشة

القسم الثالث والقسم الرابع (المواد من 98 إلى 111)

بدون مناقشة

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة العدل

عرض وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية

الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يوليو 2021)

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان—مجلس المستشارين

الإثنين 8 نونبر 2021

1

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أحضر أمام لجنتكم الموقرة، لعرض مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 م. د. الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019 ، وذلك بعد أن تمت المصادقة عليه أمام مجلس النواب، وهي فرصة سانحة لكي أتقدم بالشكر والامتنان، والتقدير والعرفان للسادة النواب بالغرفة الأولى على المجهود المبذول من طرفهم في مناقشة ودراسة مشروع هذا القانون.

ففي إطار الاستراتيجية الكبرى للمملكة لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، استأثر الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، باهتمام جل الفاعلين فيها لتعزيز حماية الحقوق والحريات، وتمكين القضاء كسلطة مستقلة من أن يتبوأ المكانة اللائقة به كقاطرة للتنمية وكضامن للأمن والاستقرار، فاعتُبر تنزيل المخطط التشريعي من بين الأولويات التي سطرتها وزارة العدل، ولاسيما ما يتعلق بمراجعة النصوص القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية ببلادنا، حتى يتأتى تمكينها من الآليات القانونية لتحقيق الأمن القضائي، والرفع من النجاعة القضائية، والسعي إلى خدمة المتقاضين.

وعليه، فقد بادرت الوزارة إلى إعداد مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بهدف مراجعة الظهير الشريف رقم 1.74.388 بمثابة قانون التنظيم القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974.

فمنذ أن تمت إعادة تشكيل التنظيم القضائي للمملكة في إطار الإصلاح القضائي لسنة 1974، عرف هذا التنظيم عدة تعديلات تشريعية وتغييرات تنظيمية فقد معها الانسجام المتطلب في مجموع القواعد الناظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها وبيان اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي، وهو ما أثر سلبا على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، وعلى ضمان القرب الحقيقي من المتقاضين، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، الأمر الذي جعل من مراجعة هذه القواعد وفق أسس جديدة، والعمل على تفادي صعوبات الوضعية الحالية، ضرورة ملحة، بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكرس مجموعة من المبادئ الدستورية الناظمة لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وبما ينسجم مع توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

لقد عرف إعداد مشروع هذا القانون، منذ سنة 2015، مسارا تشريعيا طويلا، إذ تمت فيه الاستجابة لتطلعات عدد غير يسير من المهنيين الفاعلين في منظومة العدالة؛ فبعد مصادقة المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016 عليه، صادق عليه كل من مجلس النواب، في إطار القراءة الأولى، بتاريخ 7 يونيو 2016، ومجلس المستشارين بتاريخ 24 يوليو 2018، كما صادق عليه مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، بتاريخ 18 دجنبر 2018، ليُحال بتاريخ 16 يناير 2019 إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مدى مطابقته للدستور، حيث أصدرت قرارا بتاريخ 8 فبراير 2019 تحت عدد 89.19 م.د. قضى بعدم دستورية بعض المقتضيات، ويتعلق الأمر على الخصوص بالمواضيع التالية:

أولا: مؤسسة الكاتب العام (المواد 23-27-28-93):

فتعيين الكاتب العام من بين أطر كتابة الضبط، وممارسته لمهام ذات طبيعة قضائية ترتبط بالإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي، علاوة على تخويله، وهو يخضع لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، صلاحيات تقريرية ذات طبيعة قضائية في أشغال مكتب المحكمة تسمح له باتخاذ قرارات تهم مشروع عمل المحكمة، يعتبر أمرا مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، وبالتالي تكون المواد 27 (فقرة أولى) و 28 (فقرة أولى) و 93 غير مطابقة للدستور.

لترتيب الأثر على قرار المحكمة الدستورية، تم التراجع عن مؤسسة الكاتب العام والاحتفاظ بالوضع الحالي الذي يتميز بوجود رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة (في المواد 18-19-23-24-27-28-29-30-34-42-58-62-66-76-80-85-91-92-93-94-95-96 من المشروع)، مع التنصيص على أنهما يمارسان مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة في حين أن مهامهما الإدارية والمالية يمارسانها تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة (المادة 23)، وعلى أن حضور رئيس كتابة الضبط لأشغال مكتب المحكمة يتم بصفته مقررا (المواد 27-28-91)، وعلى أن حضوره ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة يتم بصفة استشارية (المادتان 30 و 93).

فعلى ضوء المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية بشأن مؤسسة الكاتب العام للمحكمة، والقواعد الناظمة التي وضعتها لتأطير عمله، واستحضارا للسياق العام الذي دعا إلى إحداث هذه المؤسسة والغايات المرجوة منها، تبين أن إحداث هذه المؤسسة لن يشكل أي قيمة مضافة للإدارة القضائية، إذ أن المهام التي

يمكن أن تناط به في ظل المبادئ المحددة من طرف المحكمة الدستورية هي نفسها التي يمارسها حاليا رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة والمديرون الفرعيون الإقليميون لوزارة العدل لدى محاكم الاستئناف، وبالتالي فلا حاجة لإثقال الإدارة القضائية بمؤسسة جديدة تحتاج إلى بنية إدارية خاصة بها واعتمادات مالية مهمة لتنزيلها مع العلم أنها لن تمارس مهام جديدة أو نوعية.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن فكرة إحداث مؤسسة الكاتب العام ارتكزت في جوهرها على مبدأ أساسي وهو مبدأ وحدة كتابة الضبط، حيث إن الكاتب العام للمحكمة هو الرئيس التسلسلي لجميع موظفي المحكمة ، وهو المشرف على مهام كتابة الضبط رئاسة ونيابة عامة، وهو رئيس مصالح هذا الجهاز، لكن هذا الطرح فقد أساسه الدستوري حينما رفضت المحكمة الدستورية مبدأ وحدة كتابة الضبط واعتبرته مخالفا للدستور، الأمر الذي فرض الإبقاء على كتابة للضبط برئاسة المحكمة، وأخرى بالنيابة العامة.

ثانيا: علاقة النيابة العامة بموظفي كتابة الضبط (موظفي كتابة النيابة العامة ؛ المادة 19):

- فتنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة دون مراعاة طبيعة عمل النيابة العامة، بما لهذا العمل من خصوصيات، يجعل هذا المقتضى (الفقرة الأولى من المادة 19) غير مطابق للدستور.
- لترتيب الأثر على قرار المحكمة الدستورية، تم التراجع عن فكرة وحدة كتابة الضبط المنصوص عليها في المادة 19 ، والاحتفاظ بالوضع الحالي، مع التنصيص على أن موظفي كتابة الضبط يمارسون مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين كل في مجال اختصاصه، بمعنى أن موظفي كتابة الضبط الذين يمارسون مهامهم بالنيابة العامة يخضعون لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي بهذه النيابة العامة في حين أن مهامهم الإدارية والمالية يمارسونها تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة كل في مجال اختصاصه.

ثالثا: وضعية النيابة العامة لدى المحاكم التجارية (المواد 27-28-60-78):

- الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة في كل حالات تعيينهم هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمواد 13-21-23-35-99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والمواد 70-72-77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أن المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية محاكم مستقلة ومتخصصة، وهي جزء من التنظيم القضائي الذي يعتمد، إلى جانب مبدأ وحدة القضاء، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة؛ وتخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية معينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الأمر الذي يعد مخالفا لأحكام الدستور ومقتضيات القانونين التنظيميين للسلطة القضائية.
- لترتيب الأثر تم تعديل مقتضيات المادتين 60 و 78 اللتين كانتا تنصان على أن الذي يقوم بمهام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية هو نائب أو أكثر، يتم تعيينهم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، حسب الحالة، وذلك بالإبقاء على الوضع الحالي بالاحتفاظ بمؤسستي "وكيل الملك" و "الوكيل العام للملك " إلى جانب "النائب الأول وباقي نوابه" ضمن تشكيلة المحكمة الابتدائية التجارية (المادة 58)، وتشكيلة محكمة الاستئناف التجارية (المادة 76)، إضافة إلى تعديل المادة 8 في نفس السياق.

رابعا: كيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة (المواد 32-35-96):

- عدم استشراف المشرع في المادة 32 لحالة عدم تمكن الجمعية العامة للمحكمة من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وفي المادة 35 لحالة عدم مصادقة الجمعية العامة للمحكمة على مشروع برنامج العمل المعروض عليها بأغلبية الحاضرين بعد عرضه للمصادقة عليه للمرة الثانية.
- لترتيب الأثر تم تعويض عبارة "بحضور ثلث الأعضاء على الأقل" بعبارة "بمن حضر" وذلك باعتبار الاجتماع الثاني للجمعية صحيحا بمن حضر (المادة 31)، كما تم حذف المادة 30 التي تبين كيفية اتخاذ مكتب المحكمة لقرارته، لعدم الحاجة للدخول في تفاصيل من هذا النوع وما يمكن أن ينجم عنها من مشاكل على المستوى العملي، وتم نقل إلى المادة 29 من الصيغة الجديدة للمشروع نص الفقرة الثانية من المادة 30 التي تنظم كيفية إنجاز محضر أشغال المكتب ؛ كما تم حذف المادة 35 التي تنظم كيفية مصادقة الجمعية العامة للمحكمة على مشروع برنامج عمل المحكمة وتعديل المواد المنظمة لكيفية وضع هذا البرنامج بحيث يصبح من صلاحيات مكتب المحكمة وحده (المواد 26-29-90-92).

خامسا: كيفية تعيين بعض فئات القضاة (المادتان 49 و 72):

- إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج والقضاة المكلفين بالتوثيق والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين والقضاة المكلفين بالتحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق بالنسبة لمحاكم الاستئناف، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق لأحكام الدستور ولمقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين الأول بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والثاني بالنظام الأساسي للقضاة.

7

◄ لترتيب الأثر تم تعديل المقتضيات المعنية، وذلك بإسناد تعيين فئات القضاة المذكورين أعلاه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول للمحكمة، حسب الحالة (المواد 46-47-69-70).

سادسا: مكتب المساعدة الاجتماعية (المادة 52):

◄ لا تتضمن المادة 52 مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفية تأليفه، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تبت في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للكاتب العام للمحكمة تحت إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين. كما أنه باستثناء إجراء الأبحاث الاجتماعية، فإن باقي الاختصاصات المخولة لهذا المكتب لم ينص مشروع القانون على أنها تمارس بطلب من الجهات المعنية ولا بإشراف منها، والحال أنها اختصاصات تمارس طبقا للقوانين المنظمة بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف أو توجيه منها، وتخويل مكتب المساعدة الاجتماعية الاختصاصات الواردة في المادة 52 دون تكليف أو إشراف قضائي يعد تدخلا في الشؤون القضائية الموكولة حصرا للسلطة القضائية.

◄ لترتيب الأثر تم تعديل المادة 52 من المشروع (أصبحت تحمل رقم 50 في المشروع) وذلك بالتنصيص على أن: 1. مكتب المساعدة الاجتماعية يعد جزءا من الهيكلة الإدارية للمحاكم التي سيتم تحديدها بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 من المشروع؛ 2. مكتب المساعدة الاجتماعية يعد تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع تقارير دورية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة؛ 3. ممارسة موظفي كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية لمهامهم يتم بتكليف من الجهات القضائية المختصة.

8

سابعا: تنظيم التفتيش الإداري والمالي للمحاكم (المواد من 102 إلى 109):

- فتنظيم التفتيش الإداري والمالي التابع لوزارة العدل في قانون، على خلاف باقي المفتشيات المماثلة التابعة لوزارات أخرى، المنظمة بنصوص تنظيمية، يعتبر تمييزا ليس له أي أساس أو سند دستوري، الأمر الذي يستدعي تنظيم التفتيش المذكور في نص تنظيمي.
- لترتيب الأثر تم التنصيص على أن تفتيش المحاكم يتم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بحيث تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم، وتتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي لهذه المحاكم (المواد من 98 إلى 100).

ثامنا: تعديلات اقتضتها ضرورة تجويد مشروع القانون وتحقيق الانسجام بين مقتضياته

- انسجاما مع قرار المحكمة الدستورية الذي ميز بين المهام القضائية التي تمارس تحت سلطة المسؤول القضائي، والمهام الإدارية التي تمارس تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين للمحاكم، تم تدقيق صياغة الفقرة الأولى من المادة 7، وذلك من خلال التمييز بين هذه المهام والفصل بينها من حيث جهة الإشراف والسلطة، وهكذا تم التنصيص على أن ممارسة المهام القضائية يتم تحت سلطة المسؤول القضائي مع التأكيد على أن قضاة الأحكام لا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وممارسة المهام الإدارية والمالية يتم تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها؛
- تدقيق الصياغة في المواد 47-61-65-69-71-79-83، ذلك أنه من المعلوم أن قانون التنظيم القضائي يختص بتنظيم البنيات القضائية داخل المحاكم كالغرف والهيئات والأقسام المتخصصة في القضاء

الإداري والتجاري، أما مفهوم الأقسام كما ورد في الصيغة الأولى للمشروع، فلم يكن بغرض تحديد بنية قضائية، بل كان بغرض إحداث بنية إدارية ليس لها اختصاص قضائي، وهو ما لا يندرج ضمن مجال المقتضيات التي يختص بها القانون، ولا سيما قانون التنظيم القضائي.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

إن عرض مشروع هذا القانون على أنظار مجلس النواب عرف إدخال بعض التعديلات على الصيغة التي عرضت عليه، وتهم بالخصوص المواضيع التالية:

- تعويض عبارة "محاكم أول درجة" بعبارة "محاكم الدرجة الأولى"، و عبارة "محاكم ثاني درجة" بعبارة "محاكم الدرجة الثانية"، من جهة أولى، في المواد التالية: 1-2-3-8-10-18-24-26-27-28-30-32-101-102-104-105، ومن جهة ثانية في العناوين التالية: ◆"الباب الثاني من القسم الأول: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي"؛ ◆الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية"؛ ◆ الباب الأول من القسم الثاني "محاكم الدرجة الأولى"؛ ◆ الباب الثاني من القسم الثاني "محاكم الدرجة الثانية"؛

- تعديل المادة 14 بخصوص الوثائق والمستندات المدلى بها بلغة أجنبية، وذلك بترك إمكانية المطالبة بترجمتها إلى اللغة العربية للمحكمة، عوض الإدلاء بها مصحوبة بترجمتها إلى اللغة العربية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك؛

- تعديل المادة 50 من خلال تحديد فئة الموظفين المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية، في المساعدين الاجتماعيين المنتمين لهيئة كتابة الضبط، مع إضافة مهمة جديدة لهذا المكتب تتمثل في القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة.

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.15

يتعلق بالتنظيم القضائي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.15

يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - المحاكم الابتدائية التجاري؛

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية ، وتضم:

4 - محاكم الاستئناف؛

5 - محاكم الاستئناف التجارية؛

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين

القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية

الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف :

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله ؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و 80 أدناه، يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بالمحكمة، إما بمصلحة كتابة الضبط أو بمصلحة كتابة النيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين والإداريين بها.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

المادة 22

تحدد البيكة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

- نائب رئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

- النائب الأول لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

- النائب الأول للوكيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، وبحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، وبحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولا سيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع

مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس؛
- وكيل الملك؛
- نائب للرئيس وقضاة؛
- النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر

فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية

ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية، بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم.

يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص

قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس؛
- وكيل الملك؛
- نائب للرئيس وقضاة؛
- النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر

للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختباريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛

- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛

- المحامي العام الأول؛

يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض

ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة

لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة

العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المنخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417(12 فبراير1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب.

فريق التجمع الوطني للأحرار – فريق الأصالة والمعاصرة – الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 01

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يشتمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: 1-..... 2- المحاكم الابتدائية التجاري؛ ..... ثالثا – محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.	يشتمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: 1-..... 2- المحاكم الابتدائية **التجارية**؛ ..... ثالثا – محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.	تصحيح خطأ مادي

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 02

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يشتمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: .... ثالثا – محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.	يشتمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: .... ثالثا – محكمة النقض ~~، ويوجد مقرها بالرباط~~.	حذف الإشارة الى مقر محكمة النقض الموجود بالرباط، لأن المادة تتحدث على التنظم القضائي، بينما تنص المادة 2 على تحديد الخريطة القضائية. وبالتالي يأتي التعديل لتحديد الاتساق المفاهيمي بين المادة الأولى والمادة 2.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 03

المادة 2

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم أول درجة وثاني درجة..... المهنية المعنية. يراعى عند تحديد الخريطة القضائية ..... والديمغرافية والجغرافية.	**يوجد مقر محكمة النقض بالرباط.** تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم أول درجة وثاني درجة..... المهنية المعنية. يراعى عند تحديد الخريطة القضائية ..... والديمغرافية والجغرافية.	من اجل الملائمة مع التعديل الوارد على المادة الأولى. كما ان مضمون المادة يهم الخريطة القضائية بما يقتضي ان تشتمل على تحديد مقر محكمة النقض، قبل تحديد مقار محاكم الدرجة الثانية والأولى.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 04

المادة 2

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.	تحدد الخريطة القضائية..... بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.	إدراج مؤسسة رئاسة النيابة ضمن قائمة الجهات التي يتعين استطلاع رأيها في كل ما يتعلق بمنظومة العدالة، باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات العدالة، لاسيما ما يتعلق بالشؤون ذات العلاقة بمنظومة العدالة، كإحداث المحاكم وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها وهيكلتها الإدارية وأقسامها، وتحديد الخريطة القضائية.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 05

المادة 3

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.	يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية. يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.	**نفس التبرير السابق**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 06

المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تمارس المحاكم مهامها القضائية، تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت اشراف المسؤولين القضائيين والاداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها. (الباقي لا تغيير فيه)	**يقوم التنظيم القضائي على مبدأ النجاعة والسرعة، ولهذه الغاية** تمارس المحاكم مهامها القضائية، تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، **ويتولى المسؤولون القضائيون والمسؤولون الاداريون كل فيما يخصه القيام بالمهام الإدارية والمالية بهذه المحاكم بما يضمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.** (الباقي لا تغيير فيه)	**التنصيص على هذين المبدئين لأهميتها في تحقيق الأمن القضائي، مع إعادة صياغة هذه المادة.** لتدقيق الصياغة سيما أن المحاكم ليست هي التي تمارس المهام الإدارية والمالية وانما المسؤولون على تدبيرها.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 07

المادة 10

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتشكل هيئات الحكم في المحاكم .....في نفس الجلسة. تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. (الباقي لا تغيير فيه)	تتشكل هيئات الحكم في المحاكم .....في نفس الجلسة. تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها **قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة**، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. (الباقي لا تغيير فيه)	لتدقيق الصياغة

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 08

المادة 13

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمكن للمحكمة المعروضة عليها النزاع، مالم تكن محاولة الصلح .....، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.	يجب على المحكمة المعروضة عليها النزاع، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، ما عدا الحالات التي يمنع القانون إجراء الصلح أو الوساطة الاتفاقية بصريح العبارة.	الزامية المحاكم على مختلف درجاتها وأنواعها بإجراء محاولة الصلح أو الوساطة الاتفاقية من حيث الأصل (باستثناء الحالات الممنوعة قانونا)، قبل البت في النزاع عن طريق الحكم القضائي، وهو ما يتماشى مع مخرجات الحوار الوطني لإصلاح العدالة وتوجه المملكة في تشجيع الوسائل البديلة للقضاء.

البرلمان - مجلس المستشارين — فرق التجمع الوطني للأحرار — 9

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 09

المادة 14

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالات الإدلاء بها .....بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام **الفصل 5 من الدستور** والمادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالات الإدلاء بها .....بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	**إضافة السند الدستوري لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.**

البرلمان - مجلس المستشارين — فرق التجمع الوطني للأحرار — 10

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 10

المادة 15

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
طبقا لأحكام الفصل 124 ..... للقانون. تحدد المحكمة .....بالحكم. يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.	طبقا لأحكام الفصل 124 ..... للقانون. تحدد المحكمة .....بالحكم. يجب أن تكون.....، كما يجب تحريرها قبل النطق بها **وأن تحمل تاريخ التوقيع عليها** بعض القضايا الزجرية **التي يتم حجزها للتأمل أو المداولة لآخر الجلسة.** وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.	**من شأن التنصيص على تاريخ التوقيع على الأحكام أن يضمن تفادي البطء في تحريرها. ويتوخى الشق الثاني من التعديل ضرورة التمييز بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 11

المادة 18

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على.....على تنفيذ الأحكام. تحدث على صعيد ..... وتعمل تحت إشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: .....أو من يمثله. ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: .....أو من يمثله. علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.	طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على.....على تنفيذ الأحكام. تحدث على صعيد ..... وتعمل تحت إشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: .....أو من يمثله. ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: .....أو من يمثله. علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية **والقانونية** الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها **أو من يمثله** بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة، **بدعوة من رئيس المحكمة.**	**فتح عضوية لجنة بحث صعوبات سير العمل بالمحاكم، امام ممثلي المهن القانونية، مع اسناد سلطة الاستدعاء لعضوية اللجنة لرئيس المحكمة، وهي سلطة لم تكن مسندة الى الرئيس وفقا للمادة الأصلية.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 12

المادة 19

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يقصد بموظفي ..... العاملين بالمحكمة. مع مراعاة مقتضيات.....النيابة العامة. يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه. يخضع موظفو ..... مجال اختصاصه. لا يسوغ لموظفي كتابة لضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم في الدعاوى الخاصة بهم وبأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوان.	يقصد بموظفي ..... العاملين بالمحكمة. مع مراعاة مقتضيات.....النيابة العامة. يمارس موظفو كتابة الضبط **وكتابة النيابة العامة** مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه. يخضع موظفو ..... مجال اختصاصه. لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط **وكتابة النيابة العامة** القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم في الدعاوى **أو الشكاوى** الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوان.	**على أساس التمييز الوظيفي المبني على طبيعة الاختصاص لا على أساس الانتماء إلى هيئة كتابة الضبط.** **لأن موظفي كتابة النيابة العامة قد يمارسون أي إجراء من شأنه التأثير على مسار الشكاية.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 13

المادة 21

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين والإداريين بها. ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم. كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به،	تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون **مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية** والمسؤولين القضائيين والإداريين بها. ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم. كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به،	**بالنسبة للتنسيق والتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتبار أنه، من جهة أولى، بالرجوع إلى قرار المحكمة الدستورية، يتضح أن "الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية"، وأن "الإشراف القضائي على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، مقيد بما يتطلبه**

وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.	وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.	**الدستور في فصله الأول..."، وأن "قواعد النجاعة والحكامة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية..."، وأن التنسيق في المجال الإداري والمالي بين السلطتين التنفيذية والقضائية يتم عبر الإشراف المخول للمسؤولين القضائيين، والذي يهم التدبير والتسيير الإداري للمحاكم.**

التعديل رقم 14

المادة 23

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه. (الباقي لا تغيير فيه)	يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة** على صعيد كل محكمة، **كل فيما يخصه**، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على **الموظفين التابعين له**، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم. (الباقي لا تغيير فيه)	**باعتبار أنه وفقا لقرار المحكمة الدستورية، فإن عمل كتابة النيابة العامة ذو خصوصية يتعين مراعاتها، بالإضافة إلى تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

		العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

البرلمان -مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — فريق الأصالة والمعاصرة — الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية — 17

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 15

المادة 24

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من اجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت اشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس..... ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة. ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس.. ..... لديها رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة العامة. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك.	تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من اجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت اشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس..... كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة. ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس.. ..... لديها رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة العامة. تجتمع هذه اللجنة **كل ثلاثة أشهر**، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.	**من أجل الحرص على مأسسة لجنة التنسيق وحتى لا تبقى اجتماعها رهين بسلطة تقديرية مطلقة لرئيس المحكمة، مما قد يحول دون عقد هذه اللجنة في بعض المحاكم.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — فريق الأصالة والمعاصرة — الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية — 18

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 16

المادة 25

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.	تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي **تضعها** وتنفذها الوزارة المكلفة بالعدل، **وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.**	**إقرار التنسيق المطلوب بين مكونات الجسم القضائي.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — 19

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 17

المادة 26

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية درجة مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.	يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية درجة مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل **القضائي** بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد **الأقسام** والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.	**الأمر يتعلق بتنظيم العمل القضائي بالمحكمة. كما يجب ان يتضمن برنامج تنظيم العمل بالمحكمة تحديد تأليفة وتوزيع القضايا وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقاد الأقسام المختصة بالمحاكم المتوفرة عليها. وذلك لتحقيق الملائمة مع مقتضيات المادة 5 من المشروع التي تتحدث عن الأقسام المختصة.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — 20

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 18

المادة 27

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى ..... بالإضافة الى وكيل الملك: - نائب رئيس المحكمة..... وأصغرهم سنا بها؛ - النائب الأول لوكيل الملك. يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى ..... بالإضافة الى وكيل الملك: - نائب رئيس المحكمة..... وأصغرهم سنا بها؛ - النائب الأول لوكيل الملك. يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. **يحضر رئيس كتابة النيابة العامة بصفة استشارية.** يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	**تمكين رئيس كتابة النيابة العامة من الحضور في اجتماعات مكتب المحكمة بصفة استشارية يهدف الى تحقيق الملائمة مع مقتضيات المادة 23 من المشروع والتي تعتبره الرئيس التسلسلي لموظفي لكتابة الضبط على صعيد كل محكمة، بالإضافة الى كون المشروع خول له الحضور في الجمعية العامة للمحكمة بناء على نفس المنطق، بما يعني ان حضوره في مكتب المحكمة قد يساعد في تعزيز التنسيق خاصة وأنه من بين مهام المكتب وضع برنامج تنظم العمل بالمحكمة والذي يعتبر رئيس كتابة النيابة العامة جزء أساسيا منه.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 19

المادة 27

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك: -نائب رئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ -النائب الأول لوكيل الملك؛ يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك: -**نائب أو أكثر** لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ - **نائب أول أو أكثر** لوكيل الملك؛ يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، **أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.** يحضر رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** أشغال مكتب المحكمة **بصفة استشارية.**	**الاقتصار على النائب الأول لرئيس المحكمة والنائب الأول لوكيل الملك تفاديا لأي تنازع.** **منح الصفة الاستشارية لرئيس كتابة النيابة العامة له ما يبرره، باعتباره الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة النيابة العامة.**

التعديل رقم 20

المادة 28

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك: - نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك. يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها. يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك: - **نائب أو أكثر** للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ - **نائب أول أو أكثر** للوكيل العام للملك. يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها، **أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس الأول في حالة تعددهم.** يحضر رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** أشغال مكتب المحكمة **بصفة استشارية.**	نفس التعليل السابق

التعديل رقم 21

المادة 28

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس مكتب محكمة..... الوكيل العام للملك: – نائب الرئيس الأول..... وأصغرهم سنا بها؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك. يضم مكتب محكمة الاستئناف الادارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يرأس مكتب محكمة..... .....الوكيل العام للملك: – نائب الرئيس الأول للمحكمة..... وأصغرهم سنا بها؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك. يضم مكتب محكمة الاستئناف الادارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. **يحضر رئيس كتابة النيابة العامة بصفة استشارية.** يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	**تمكين رئيس كتابة النيابة العامة من الحضور في اجتماعات مكتب المحكمة بصفة استشارية يهدف الى تحقيق الملائمة من مقتضيات المادة 23 من المشروع والتي تعتبره الرئيس التسلسلي لموظفي لكتابة الضبط على صعيد كل محكمة.** **بالإضافة الى المشروع سمح له بالحضور في الجمعية العامة للمحكمة بناء على نفس المنطق، بما يعني ان حضوره في مكتب المحكمة قد يساعد في تعزيز التنسيق وخاصة وأن وظيفة المكتب وضع برنامج تنظم العمل بالمحكمة والذي يعتبر رئيس كتابة النيابة العامة جزء أساسيا منه.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 22

اطادة 29

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس .....من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج ..... القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط.	يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس .....من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج ..... القضائية الموالية. **يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.** ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط. **يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة الى الجمعية العامة للمحكمة، قصد المصادقة عليه.**	**يجب وضع قواعد قانونية واضحة للترجيح والحسم في قرارات مكتب المحكمة في حالة ما إذا وقع اختلاف في الرأي حول أي نقطة.** **ضرورة الربط بين مؤسسة مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة عبر التنصيص صراحة على ضرورة رفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة الى الجمعية العامة للمحكمة للمصادقة.**

البرلمان -مجلس المستشارين- فريق التجمع الوطني للأحرار 25

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 23

اطادة 29

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج ..... القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط.	يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول..... ويطلع المكتب عليها. **يشترط لصحة اجتماعات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل.** يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك**، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، **وكلما دعت الضرورة لذلك.**	**على اعتبار أن الإدارة القضائية تقتضي التنسيق بين المسؤولين القضائيين (رئاسة ونيابة عامة) في كل ما يهم تنظيم سير العمل بالمحكمة.**

البرلمان -مجلس المستشارين- فريق التجمع الوطني للأحرار 26

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي
التعديل رقم 24
المادة 30
النص الحالي
التعديل المقترح
شرح التعديل
تتكون الجمعية العامة.....العاملين بها.
يحضر رئيس كتابة الضبط.....بصفة استشارية.
تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.
تتكون الجمعية العامة.....العاملين بها.
يحضر رئيس كتابة الضبط.....بصفة استشارية.
تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك**، حسب الحالة.
نفس التعليل السابق
البرلمان - مجلس المستشارين
فرق التجمع الوطني للأحرار
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
27

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي
التعديل رقم 25
المادة 31
النص الحالي
التعديل المقترح
شرح التعديل
يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.
(الباقي لا تغيير فيه)
يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك**، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، **وتتم الدعوة** والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.
(الباقي لا تغيير فيه)
للملاءمة مع تصور وأسباب تنزيل التعديلات بإشراك النيابة العامة ككون أساسي في السلطة القضائية.
البرلمان - مجلس المستشارين
فرق التجمع الوطني للأحرار
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
28

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 26

المادة 32

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية. يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام لدى الملك لدى محاكم الاستئناف التجارية.	يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، **والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.** يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام لدى الملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، **والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.**	**الملاءمة مع مقتضيات المواد الواردة في المشروع وخاصة الفصول من 26 الى 29 (الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول)، والتي تتحدث الجمعية العامة للمحكمة.** **كما أن منطوق المادة 30 من المشروع تعطي العضوية في الجمعية العامة للمحكمة لجميع قضاة النيابة العامة العاملين بها.** **وبالتالي فإن عضوية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية يجب ان يتم الإشارة اليها بشكل صريح في منطوق المادة 32.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فرق التجمع الوطني للأحرار — 29

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 27

المادة 34

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
ينجز رئيس كتابة.....كتابة الضبط. يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة. ينشر برنامج .....موقعها الالكتروني.	ينجز رئيس كتابة.....كتابة الضبط. يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، **ويوجه وكيل الملك أو الوكيل للملك العام حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة،** وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة. ينشر برنامج .....موقعها الالكتروني.	**إضافة رئاسة النيابة العامة إلى الجهات التي يحال عليها نسخة من محضر الجمعية العامة للمحكمة، حتى يتسنى لها الوقوف على برامج تنظم العمل بها، وحجم النشاط القضائي، والجهود المبذولة للرفع من نجاعة الأداء.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فرق التجمع الوطني للأحرار — 30

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 28

المادة 35

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمارس القضاة مهامهم ..... وأمنهم القضائي. يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.	يمارس القضاة مهامهم ..... وأمنهم القضائي. يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم **باستقلالية** وتجرد ونزاهة واستقامة.	**استقلالية كاتب الضبط من ضمانات المحاكمة العادلة.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فرق التجمع الوطني للأحرار — 31

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 29

المادة 36

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يسهر مسؤولو المحاكم .....للأفراد وحمايتها. يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.	يسهر مسؤولو المحاكم .....للأفراد وحمايتها. يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، **مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.**	**نظرا لخصوصية النيابة العامة التي تتميز بالتسلسل الرئاسي، والتي حددها الفصل 110 من الدستور في ضرورة التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فرق التجمع الوطني للأحرار — 32

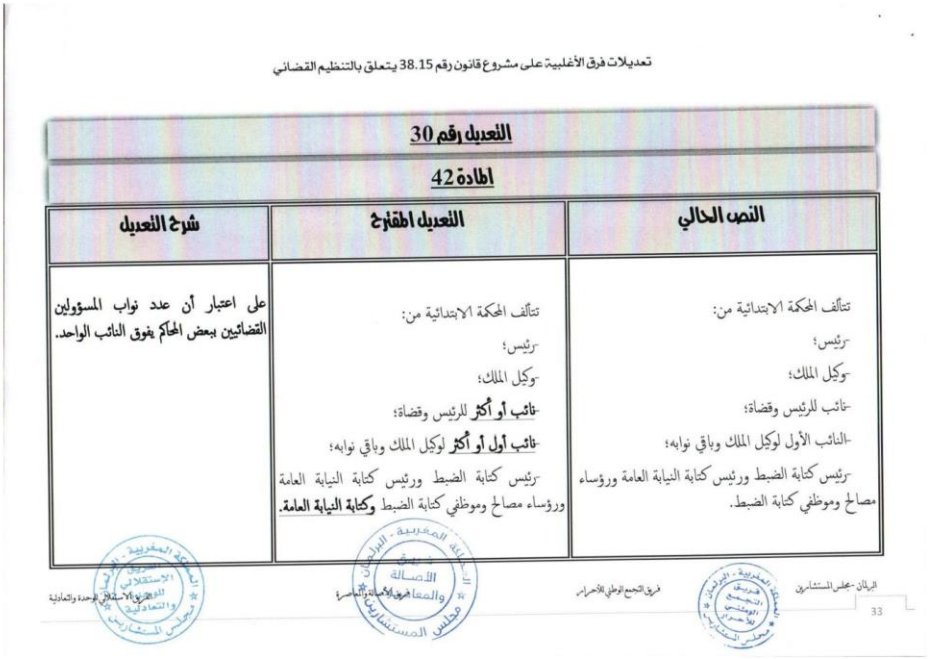

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 30

اطادة 42

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتألف المحكمة الابتدائية من: -رئيس؛ -وكيل الملك؛ -نائب للرئيس وقضاة؛ -النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛ -رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف المحكمة الابتدائية من: -رئيس؛ -وكيل الملك؛ -**نائب أو أكثر** للرئيس وقضاة؛ -**نائب أول أو أكثر** لوكيل الملك وباقي نوابه؛ -رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وكتابة النيابة العامة**.	**على اعتبار أن عدد نواب المسؤولين القضائيين ببعض المحاكم يفوق النائب الواحد.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 31

اطادة 44

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.	تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية. ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.	**للملاءمة**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 32

المادة 48

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمكن تصنيف المحاكم.....ابتدائية وزجرية. يمكن، عند الاقتضاء.....باختصاصات محددة. تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.	يمكن تصنيف المحاكم.....ابتدائية وزجرية. يمكن، عند الاقتضاء.....باختصاصات محددة. تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.	للملاءمة

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 33

المادة 49

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط. (الباقي لا تغيير فيه)	يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط **وكتابة النيابة العامة.** (الباقي لا تغيير فيه)	للملاءمة

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 34

المادة 50

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمارس المساعدون الاجتماعيون.....المهام التالية: -..... -..... يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.	يمارس المساعدون الاجتماعيون.....المهام التالية: -..... -..... **يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير للهيئة القضائية التي كلفته بالمهمة، كما يرفع تقارير دورية حول سير مهامه إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين الذين يرفعونها بدورهم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل فيما يخصه.**	التقارير التي يعدها مكتب المساعدة الاجتماعية في إطار المهام المسندة إليه من طرف الهيئات القضائية، يجب أن ترفع إلى تلك الهيئات وليس إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 35

المادة 50

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمارس المساعدون الاجتماعيون.....المهام التالية: -..... -..... يعد مكتب المساعدة الاجتماعية .....الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.	يمارس المساعدون الاجتماعيون.....المهام التالية: -..... -..... يعد مكتب..... .....والإكراهات المطروحة. **يحدد تركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفيات تأليفه بمرسوم.** يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.	**قصد الملاءمة مع قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د حول مطابقة القانون رقم 38.18 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي اعتبر المادة لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفيات تأليفه.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 36

المادة 60

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. (الباقي لا تغيير فيه)	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، **وبحضور** كاتب للضبط. (الباقي لا تغيير فيه)	**تأكيد إلزامية حضور كاتب الضبط للجلسة لممارسة مهام التوثيق والإشهاد على ما راج في الجلسة.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 37

المادة 62

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ (الباقي لا تغيير فيه)	تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من: - رئيس ونائب **أو أكثر** للرئيس وقضاة؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**على اعتبار أن عدد نواب المسؤولين القضائيين يبعض المحاكم يفوق النائب الواحد.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 38

المادة 64

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. (الباقي لا تغيير فيه)	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، **وبحضور** كاتب للضبط. (الباقي لا تغيير فيه)	**تأكيد إلزامية حضور كاتب الضبط للجلسة لممارسة مهام التوثيق والإشهاد على ما راج في الجلسة.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 39

المادة 66

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتألف محكمة الاستئناف من: - رئيس أول؛ - وكيل عام للملك؛ - نائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف من: - رئيس أول؛ - وكيل عام للملك؛ - نائب **أو أكثر** للرئيس الأول ومستشارين؛ - نائب **أول أو أكثر** للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي **كتابة النيابة العامة.**	للملاءمة

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 40

المادة 67

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
مع مراعاة مقتضيات .....بالنظر فيها. يمكن لكل غرفة .....القضاء الإداري. تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية. تشمل محكمة.....جرائم الإرهاب. يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.	مع مراعاة مقتضيات .....بالنظر فيها. يمكن لكل غرفة .....القضاء الإداري. تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة.** تشمل محكمة.....جرائم الإرهاب. يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط **وكتابة للنيابة العامة.**	**للملاءمة**

البرلمان -مجلس المستشارين- فرق التجمع الوطني للأحرار 43

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 41

المادة 68

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف: -قسم متخصص في القضاء التجاري. - قسم متخصص في القضاء الاداري. تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. (الباقي لا تغيير فيه)	يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف: -قسم متخصص في القضاء التجاري. - قسم متخصص في القضاء الاداري. تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية. (الباقي لا تغيير فيه)	**للملاءمة**

البرلمان -مجلس المستشارين- فرق التجمع الوطني للأحرار 44

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 42

المادة 76

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: -رئيس أول؛ -وكيل عام للملك؛ -نائب للرئيس الأول ومستشارين؛ -النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: -رئيس أول؛ -وكيل عام للملك؛ -**نائب أو أكثر** للرئيس الأول ومستشارين؛ - **نائب أو أكثر** للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وكتابة النيابة العامة**.	**للملاءمة**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 43

المادة 80

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: -رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ (الباقي لا تغيير فيه)	تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: -رئيس أول ونائب **أو أكثر** للرئيس الأول ومستشارين؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**للملاءمة**

التعديل رقم 44

المادة 85

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: - رئيس الغرفة الأولى .....ومستشارين مساعدين؛ - رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه، **وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.** يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول **وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.** تشتمل محكمة النقض أيضا على: - رئيس الغرفة الأولى .....ومستشارين مساعدين؛ - رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط، **وموظفي كتابة النيابة العامة.**	**على اعتبار أنه قد تطرأ ظروف قاهرة تحول دون حضور المسؤول القضائي ونائبه، ولضمان السير العادي للمرفق.**

التعديل رقم 45

المادة 91

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس مكتب محكمة النقض ..... بالإضافة الى الوكيل العام الملك بها: - نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ - رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ - المحام العام الأول. يضم مكتب محكمة الاستئناف الادارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يرأس مكتب محكمة النقض ..... بالإضافة الى الوكيل العام الملك بها: - نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ - رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة **وأصغرهم سنا بها؛** - المحام العام الأول **وأقدم محام عام.** يضم مكتب محكمة الاستئناف الادارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. يحضر رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** أشغال مكتب المحكمة **بصفة استشارية.**	**تمكين أصغر مستشار بكل غرفة من غرف محكمة النقض من الحضور للمكتب المحكمة بما ينسجم مع تركيبة مكتب المحكمة على مستوى الدرجة الأولى والدرجة الثانية، وبما يمكن المستشارين الأصغر سنا من اكتساب تجربة وخبرات قد تفيدهم في مسارهم المهني وتنعكس إيجابا على العمل القضائي.** **وعلى اعتبار أن أقدم محام عام، على غرار أقدم مستشار بكل غرفة، يكون قد راكم بدوره تجربة مهمة بحكم الاختصاص الذي يمنحه له القانون.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 46

المادة 92

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس .....من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد ..... القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط.	يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس .....من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد..... القضائية الموالية. **يتخذ مكتب محكمة النقض اقراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.** ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط. **يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض الى الجمعية العامة للمحكمة، قصد المصادقة عليه.**	**يجب وضع قواعد قانونية واضحة للترجيح والحسم في قرارات مكتب محكمة النقض في حالة ما إذا وقع اختلاف في الرأي حول أي نقطة.** **ضرورة الربط بين مؤسسة مكتب محكمة النقض والجمعية العامة لمحكمة النقض عبر التنصيص صراحة على ضرورة رفع مشروع برنامج تنظيم العمل الى الجمعية العامة للمصادقة.**

البرلمان -مجلس المستشارين 49

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 47

المادة 92

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد ..... القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط.	يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها..... ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة **وكلما دعت الضرورة لذلك.** يخصص الاجتماع لإعداد ..... القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا .....ورئيس كتابة الضبط.	**بعلة أنه قد تحدث أسباب طارئة تقتضي عقد الاجتماع خارج الأجل المحدد.**

البرلمان -مجلس المستشارين 50

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 48

المادة 94

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. تنعقد الجمعية العامة .....من هذا القانون. ..... يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض. ينشر برنامج .....موقعها الالكتروني.	يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. تنعقد الجمعية العامة .....من هذا القانون. ..... يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئيس النيابة العامة** والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض. ينشر برنامج .....موقعها الالكتروني.	**بحكم أن مؤسسة النيابة العامة مكون أساسي من مكونات العدالة، فإنه يتعين تبليغها بنسخة من المحضر حتى يتسنى لها الوقوف على برامج تنظم العمل بها، وحجم النشاط القضائي، والجهود المبذولة للرفع من نجاعة الأداء.**

البرلمان -مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — 51

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 49

المادة 95

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.	تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة** بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.	**للملاءمة**

البرلمان -مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — 52

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 50

اطادة 97

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير .....السنوي لمحكمة النقض. تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.	ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير .....السنوي لمحكمة النقض. تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.	**حذف أهم وجعل نشر قرارات واجتهادات محكمة النقض هو القاعدة بما يسمح بنشر المعرفة القانونية وتجويد العمل القضائي على مستوى محكمة النقض.**

البرلمان - مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — 53

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 51

اطادة103

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية".	يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة **وموظفي كتابتها** وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	**نظرا لاختلاف مهام كتابة النيابة العامة عن كتابة الضبط، وذلك على أساس التمييز الوظيفي المبني على طبيعة الاختصاص لكل منهما، وكذا بسبب الوضع القانوني لقضاء النيابة العامة، والذي نص الدستور على انتظامه في إطار سلطة رئاسية تسلسلية تخضع لسلطة إشراف ومراقبة رئاسية.**

البرلمان - مجلس المستشارين — فريق التجمع الوطني للأحرار — 54

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

التعديل رقم 52

المادة 105

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة **وموظفي كتابتها** وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	**نفس التعليل السابق**

البرلمان -مجلس المستشارين- فريق التجمع الوطني للأحرار

55

تعديل إضافي لتعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب.

فريق التجمع الوطني للأحرار – فريق الأصالة والمعاصرة – الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل اضافي

المادة 08

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. تفتتح السنة القضائية .....من كل سنة. يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت اليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة. يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض.....الوكيل العام للملك لديها.	تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. تفتتح السنة القضائية .....من كل سنة. يتولى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة المنتهية. وكذلك بالبرامج القضائية التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها. يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض.....الوكيل العام للملك لديها.	للتدقيق ولأجل تحقيق الملائمة مع العمل القضائي المتبع في جلسات افتتاح السنة القضائية فيما يخص التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة خلال السنة المنتهية وفرصة للتعريف بالبرامج القضائية المقررة خلال السنة الجديدة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في: 20 ديسمبر 2021

تعديلات الفريق الحركي
حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي
(كما وافق عليه مجلس النواب)

السنة التشريعية:2021_2022

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 12 يوليوز 2021	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 4	**المادة 4:** يقوم التنظيم القضائي على مبدأ وحدة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.	**المادة 4:** يقوم التنظيم القضائي على مبدأ وحدة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية **وتعتبر احكامه من النظام العام**	لتأكيد الطبيعة الآمرة لقواعد التنظيم القضائي
2	المادة 14	**المادة 14:** تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية امام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة اجنبية، يمكن للمحكمة ان تطلب ارفاقها بترجمة الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع او الشهود الاستعانة اثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة او تكلف شخصا بالترجمة بعد ان يؤدي اليمين امامها.	**المادة 14:** تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية امام المحاكم **وتعد الأمازيغية أيضا لغة التقاضي** مع مراعاة أحكام المواد 30،**31**،**32** من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة اجنبية، يمكن للمحكمة **تلقائيا او بناء على طلب الأطراف والدفاع ان تطلب تقديم ترجمة لها** الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع او الشهود الاستعانة اثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة او تكلف شخصا بالترجمة بعد ان يؤدي اليمين امامها.	اعتماد نفس الصياغة الواردة في أحكام الفصل الخامس من الدستور والتي تنص صراحة على أن الامازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية مع الإحالة على مقتضيات القانون التنظيمي 26 /16. - حفاظا على مصالح أطراف الدعوى ودفاعهم وتقاديا لانفراد القاضي بهذا الحق.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

3	المادة 20	المادة 20: يرتدي القضاة بذلة خاصة اثناء الجلسات فقط، وتحدد اوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة اثناء الجلسات فقط، وتحدد اوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.	المادة 20: يرتدي القضاة بذلة خاصة اثناء جلسات المناقشة والاستنطاق، وتحدد اوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة اثناء الجلسات فقط، وتحدد اوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.	تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع المراحل.
4	المادة 29	المادة 29: يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك او الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة او الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع من شهر دجنبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، او الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.	المادة 29: يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك او الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. تؤخذ بعين الاعتبار اراء المستشارين في اتخاذ قرار توزيع القضايا والمهام. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة او الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع من شهر دجنبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، او الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط. وتبلغ نسخة منه لنقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة.	إضافة فقرة لتحقيق المقاربة التشاركية في المحاكم. لكون هيئة المحامين طرف لهم مصلحة في التوصل بهذا المحضر.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

5	المادة 34	المادة 34: ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، او الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط. يوجه رئيس المحكمة او الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة. ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.	المادة 34: ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، او الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط. يوجه رئيس المحكمة او الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة، وتبلغ نسخة منه لنقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة. ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.	لكون هيئة المحامين طرف لهم مصلحة في التوصل بهذا المحضر.
6	المادة 40	المادة 40: لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار الى درجة العمومة او الخؤولة او أبناء الإخوة ان يكونوا باي صفة قضاة للحكم او قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.	المادة 40: لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار الى درجة العمومة او الخؤولة او أبناء الإخوة والأخوات ان يكونوا باي صفة قضاة للحكم او قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.	إضافة والأخوات لأن التجريح ينطبق على الأخوات أيضا.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

7	المادة 47	**المادة 47:** يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة. يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الإحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.	**المادة 47:** يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ **او أكثر** وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة. يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الإحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.	لتدقيق الصياغة لكون بعض المحاكم لا تحتاج الى أكثر من قاض للتنفيذ وهي المسالة التي تم اخذها بعين الاعتبار في صياغة المادة 59 من هذا المشروع

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

8	المادة 50	**المادة 50:** يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية، بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية: القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛ إجراءات الأبحاث الاجتماعية؛ ممارسة الوساطة او الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛ القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛ القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛ تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛ تتبع وضعية ضحايا الجرائم. يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع الى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية الى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار اليه في المادة 22 أعلاه.	**المادة 50:** يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية، بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية: القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛ إجراءات الأبحاث الاجتماعية؛ ~~ممارسة الوساطة او الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء~~؛ القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛ القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛ تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛ تتبع وضعية ضحايا الجرائم **اثناء المحاكمة**. يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع الى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية الى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار اليه في المادة 22 أعلاه.	حذف هذه الفقرة لأنه منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها. إضافة عبارة اثناء المحاكمة وذلك من اجل تحديد وتتبع ضحايا الجرائم اثناء المحاكمة وليس بعدها.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

9	المادة 51	**المادة 51:** مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية او نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، او في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب للضبط: -القضايا العينية العقارية والمختلطة؛ -قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛ -القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه اشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية وفي حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛ -القضايا التجارية المسندة الى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛ -القضايا الإدارية المسندة الى القسم المتخصص في القضاء الإداري؛	**المادة 51:** مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية او نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، او في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب للضبط: -القضايا العينية العقارية والمختلطة؛ -قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة **وباقي الالتزامات العائلية للزوج او الأب** والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية.؛ -القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه اشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية وفي حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛ -القضايا التجارية المسندة الى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛ -القضايا الإداري المسندة الى القسم المتخصص في القضاء الإداري؛	لخلق توازن بين أجزاء الفقرة الثالثة وتحديد بدقة مجال اختصاص القضاء الفردي

6

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		إذا تبين للقاضي المنفرد او لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا او بناء على طلب أحد الأطراف، ان أحد الطلبات الأصلية او المقابلة او طلبات المقاصة يرجع النظر فيه الى هيئة أخرى، او له ارتباط بدعوى جارية امامها، احيل ملف القضية بأمر ولائي الى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو او نائبه إحالة ملف القضية فورا الى الهيئة المعنية. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.	إذا تبين للقاضي المنفرد او لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا او بناء على طلب أحد الأطراف، ان أحد الطلبات الأصلية او المقابلة او طلبات المقاصة يرجع النظر فيه الى هيئة أخرى، او له ارتباط بدعوى جارية امامها، احيل ملف القضية بأمر ولائي الى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو او نائبه إحالة ملف القضية فورا الى الهيئة المعنية. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.	
10	المادة 53	**المادة 53:** يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى قانونية أخرى. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.	**المادة 53:** يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه. يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى **وبقي ادلائها بالمستنتجات الكتابية حضورها عند الاقتضاء.** يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.	تخفيف العبء على النيابة العامة في حضور جلسات يمكن الاكتفاء فيها بالمستنتجات الكتابية.

7

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		يتلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع او القواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	يتلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع او القواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.	
11	المادة 55	**المادة 55:** يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى، التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية. تطبق امام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة امام المحاكم الابتدائية التجارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري او من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	**المادة 55:** يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، ~~وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.~~ تطبق امام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة امام المحاكم الابتدائية التجارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري او من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	حذف هذه الفقرة أولا: حفاظا على اختصاص المحاكم التجارية المنصوص عليه في القانون عدد 95.53 ثانيا: خلق توازن بين الفصل 55 والفصل 61 من مشروع هذا القانون.
12	المادة 56	**المادة 56:** يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا	**المادة 56:** يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت القضايا الإدارية المسندة للمحاكم	

8

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية. تطبق امام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة امام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري او من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، ~~وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.~~ تطبق امام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة امام المحاكم الابتدائية الإدارية. تطبق امام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة امام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري او من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	حذف هذه الفقرة أولا: حفاظا على اختصاص المحاكم الإدارية المنصوص عليه في القانون عدد 90.41 ثانيا: خلق توازن بين الفصل 56 والفصل 65 من مشروع هذا القانون.
13	المادة 84	**المادة 84:** تسهر محكمة النقض، باعتبارها اعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.	**المادة 84:** تسهر محكمة النقض، باعتبارها اعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.	إضافة العمل وذلك لوجود فرق بين العمل القضائي والاجتهاد القضائي ولوجود الكثير من التناقض في العمل القضائي يحتاج الى توحيد.
14	المادة 92	**المادة 92:** يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.	**المادة 92:** يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.	

9

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك، لديها ورئيس كتابة الضبط.	<u>تؤخذ بعين الاعتبار اراء المستشارين في اتخاذ قرار توزيع القضايا والمهام.</u> يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك، لديها ورئيس كتابة الضبط.	إضافة فقرة لتحقيق المقاربة التشاركية في المحاكم.

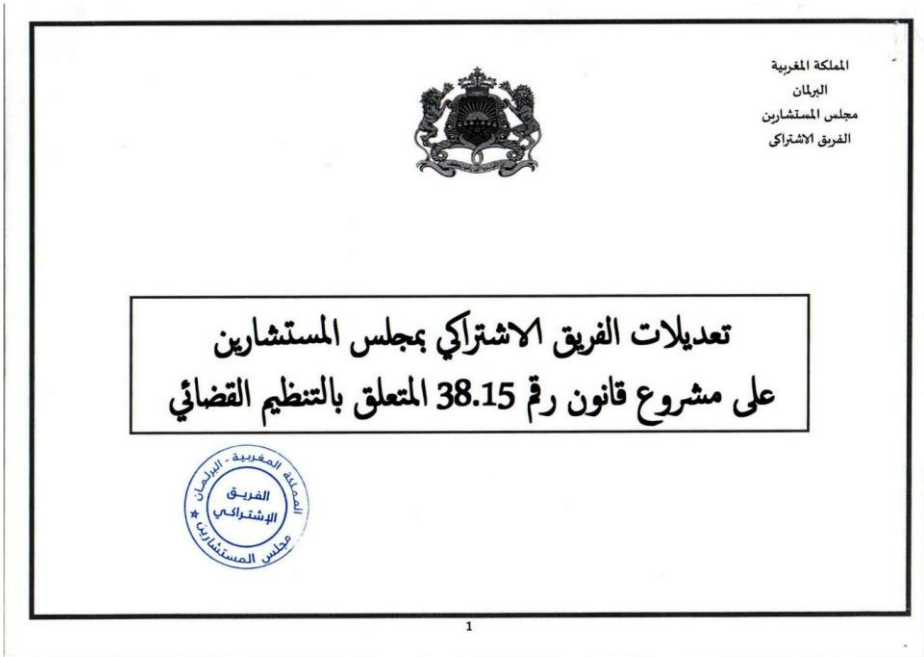

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين
على مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاشتراكي - مجلس المستشارين

1

تعديلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين
على مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
المادة7: تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها.....وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت اشراف المسؤولين القضائيين والاداريين.....	**المادة7:**تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها.....وتمارس مهامها الإدارية والمالية **تحت سلطة المسؤولين الإداريين واشراف المسؤولين القضائيين**....	تفاديا للخلط بين السلطة المباشرة والاشراف وانسجاما مع مقتضيات المواد 19 و 23 التي منحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين فيما هو قضائي و سلطة الاشراف فيما هو اداري.
المادة:14: تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية ..... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية وفي حالة الادلاء بها بلغة أجنبية،	**المادة:14** تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية ..... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية وفي حالة الادلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب	اعتبارا لوجود موظفين بهيئة كتابة الضبط تخصص ترجمة تم توظيفهم لهذه الغاية

يمكن للمحكمة أن تطلب ارفاقها بترجمة الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع	ارفاقها بترجمة الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع .....بترجمان محلف تعينه المحكمة أو **بكاتب الضبط** أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	
المادة:14: تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية ..... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية وفي حالة الادلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب ارفاقها بترجمة الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع	**المادة:14** تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية ..... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية وفي حالة الادلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب ارفاقها بترجمة الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع .....بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها **واستثناءا من أحكام الفقرة الثانية أعلاه تكون المحكمة ملزمة بطلب الادلاء بترجمة الوثائق المدلى بها بلغة**	حفاظا على حقوق الدفاع والأطراف وتحصينا لمتطلبات المحاكمة العادلة

	أجنبية الى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف في حال طلب ذلك أحد أطراف الدعوى أو نوابهم.	
المادة 19: يقصد بموظفي كتابة الضبط.....العاملين بالمحكمة. مع مراعات مقتضيات المادتين 62 و 80.....اما بمصلحة كتابة الضبط أو بمصلحة كتابة النيابة العامة.	**المادة 19:** يقصد بموظفي كتابة الضبط.....العاملين بالمحكمة. مع مراعات مقتضيات المادتين 62 و 80.....إما كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة.	حذف تعبير المصلحة نظرا لكونه ذي أثر ومفهوم اداري يتعارض مع ما جاء في المادة 42

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يوليوز 2021)

التعديل رقم : 1

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها. تعقد المحاكم جلساتها لكيفية منتظمة. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم، ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.	المادة 7 تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها. تعقد المحاكم جلساتها لكيفية منتظمة. ~~لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم، ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.~~	**نقترح حذف هذه الفقرة للأسباب التالية:** -الصيغة المستعملة قد يفهم منها المس بحقوق القضاة والموظفين الإداريين بالمحكمة.. -ونظام الرخص مضمون بمقتضى قوانين أخرى كالقانون الأساسي للقضاة.

التعديل رقم : 2

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان، غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.	المادة 10 تتشكل الهيئات القضائية في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان، غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.	هذا التعديل ملاءمة وانسجاما مع ما جاء به مشروع القانون هذا في الفصل الثالث الذي يتحدث عن "قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية". وليس هيئات الحكم.

التعديل رقم : 3

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 ..... التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية،	المادة 14 ..... التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع إدماج اللغة الأمازيغية في مجال التقاضي طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، والمادة 31 المتعلقة بآجال التفعيل من نفس القانون. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية،	ضرورة إدماج اللغة الإمازيغية طبقا للدستور ، والتنصيص على تفعيل مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. **التي تحدد الآجال القانونية لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.**

التعديل رقم : 4

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 .... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب ارفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف،	المادة 14 .... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها باللغة الأمازيغية أو باللغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب ارفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف،	ملاءمة مع التعديل رقم 3

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم : 5

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 تظل اللغة العربية لغة التقاضي .... العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية..... ....، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	المادة 14 تظل اللغة العربية لغة التقاضي .... العامة ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية..... ....، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة. ~~أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.~~	هذا الحذف سيجنب المحكمة الوقوع في أخطاء قد تتسبب في تحريف الوقائع بتكليفها لأشخاص غير مؤهلين لهذه المهمة الصعبة، سواء من داخل المحكمة أو خارجها، خصوصا وأن النص غير واضح تماما عندما أشار إلى تكليف "شخصا بالترجمة" واكتفى بأدائه اليمين، دون تحديد مستواه اللغوي ومؤهلاته الدراسية، ومسؤوليته الإدارية. وقد يفتح هذا الباب، توافد سماسرة على المحاكم من أجل أداء هذا الدور وتغيير الشهادات الأجنبية.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم : 6

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15 طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم. يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية، وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.	المادة 15 طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم. يجب تحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. كما يجب أن تكون هذه الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.	الهدف من هذا التعديل، إعادة صياغة الفقرة وجعل الوجوب الأول والأسبق هو تحرير الأحكام قبل النطق بها، وذلك لحل إشكالية تراكم الأحكام القضائية المنطوق بها أمام المتقاضين في جلساتها العلنية، دون أن تحرر بشأنها محاضر الحكم، مما يسبب في تأخر استلام الأحكام المنطوق بها، وتأخر تطبيق مساطر تبليغها وتنفيذها. وتفادي إمكانية الوقوع في الخطأ نتيجة التأخر في رقنها.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم : 7

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15 طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم. يجب أن تكون .... المنصوص عليها قانونا. تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.	المادة 15 طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم. يجب أن تكون .... المنصوص عليها قانونا. تعتبر الأحكام القضائية النهائية وكذا الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ~~الصادرة عن القضاء~~ ملزمة للجميع.	كل الأحكام الصادرة عن القضاء، والاحكام القابلة للتنفيذ فهي أحكام قضائية، وهذا التعديل من شأنه إعطاء حمولة قانونية لعبارة "حكم" الصادر عن القضاء، وجمعها في عبارة واحدة ألا وهي "حكم قضائي"

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم : 8

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، .... بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه بأي شكل كان، خطأ جسيما.	المادة 16 تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، .... بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه بأي شكل كان، خطأ جسيما. يحتفظ بالمحضر ~~المذكور~~ السري بالغلاف المختوم لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الاطلاع و الكشف عن مضمونه بأي شكل كان داخل هذه المدة، خطأ جسيما.	- التأكيد على أن المحضر سري وداخل غلاف مختوم، ملاءمة مع ما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة. - و"الكشف" فعل يتبع "الاطلاع"، لهذا اقترحنا إضافة عبارة الاطلاع. - ويعتبر الاطلاع والكشف عن مضمون المحضر السري داخل مدة الاحتفاظ به خطأ جسيما، أما بعد مرور العشر سنوات التي جاء بها هذا القانون، فيسقط حق تكييفها خطأ جسيما.

التعديل رقم : 9

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19 يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين العاملين بالمحكمة. مع مراعاة	المادة 19 يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط والمساعدون الاجتماعيون المنصوص عليهم في المادة 50 من هذا القانون، وباقي الموظفين العاملين بالمحكمة. ويقصد بموظفي كتابة النيابة العامة، موظفو هيئة كتابة النيابة العامة. مع مراعاة	هذا التعديل، ملاءمة مع ما جاء في المادة 23 من مشروع القانون هذا، والتي تنص على تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة باعتبارهما موظفين. مع التنصيص على أن كل من كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة جهازين كل حسب اختصاصه وتسلسله الإداري له موظفون تابعين له باستقلال عن بعضهما البعض، كما جاء في المادة 23 والمادة 50 من مشروع هذا القانون.

التعديل رقم : 10

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 21 تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين والإداريين بها. ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم. كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون .... والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.	المادة 21 تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية و المسؤولين القضائيين والإداريين بها. ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم. كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون .... والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.	من المفروض أن يكون تنسيق الوزارة المكلفة بالعدل في الجوانب المتعلق بالتدبير الإداري والمالي مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومع المسؤولين القضائيين والإداريين بحكم كون التدبير الإداري والمالي شأن مشترك بين السلطتين الإدارية والقضائية، حيث يرفع الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقارير تقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، التي تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي. وطبقا للقانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولقرارات المحكمة الدستورية.

التعديل رقم : 11

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 23 يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، ويتولى بهذه الصفة الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه. يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما .... كل في مجال اختصاصه.	المادة 23 يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيسان التسلسليان لموظفي كتابتهما على صعيد كل محكمة، ويتولى كل رئيس بصفته الإشراف على موظفي كتابته، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه. يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما .... كل في مجال اختصاصه.	الهدف من هذا التعديل التميز والتدقيق في مسؤولية الرئيس الفعلي لكتابة الضبط والرئيس الفعلي لكتابة النيابة العامة، وحتى لا يقع الخلط وفهم أن للكتابتين رئيس تسلسلي واحد يجمعهما معا، في إطار ضمان استقلالية الجهازين عن بعضهما البعض.

التعديل رقم : 12

الباب الثاني
منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 23 يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، .... ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه. يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما .... كل في مجال اختصاصه. يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ....، كل في مجال اختصاصه. يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 23 يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، .... ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، كل في مجال اختصاصه. يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما .... كل في مجال اختصاصه. يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ....، كل في مجال اختصاصه. يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	ملاءمة مع التعديل رقم 9

التعديل رقم : 13

الفرع الثاني
الجمعية العامة للمحكمة

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 31 يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، .... بكل الوسائل الممكنة. تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.	المادة 31 يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، .... بكل الوسائل الممكنة. تنعقد الجمعية العامة بحضور ~~أكثر من نصف~~ أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الموالي الذي ينعقد بعد أسبوعين في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا ~~بمن حضر~~ بحضور ثلث أعضائها على الأقل.	حضور الأغلبية دلالة قانونية معمول بها في اغلبية الاجتماعات الأولى. أما بالنسبة لتحديد تاريخ انعقاد الاجتماع الموالي بعد أسبوعين، فالهدف منه فتح فرصة لباقي الأعضاء المتغيبين عن الاجتماع الأول لحضور الاجتماع الثاني. ولضمان حق مشاركة كل الأعضاء. والتنصيص على أن الاجتماع الموالي يجب ان يحضره ثلث الأعضاء على الأقل سيحفظ بدون شك مصداقية وقانونية الاجتماع.

التعديل رقم : 14

الباب الثالث
حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم
الفصل الأول
حقوق المتقاضين

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 36 يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، .... للأفراد وحمايتها.	المادة 36 يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وإحداث ممرات خاصة بنايات المحاكم تستجيب لوضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتيسير ولوجهم لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، .... للأفراد وحمايتها.	الهدف من هذا التعديل التنصيص على إحداث الولوجيات من أجل تيسير الولوج لفضاءات المحاكم بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مراعاة للقانون المتعلق بالولوجيات الذي يلزم الإحداث بهدف التيسير.

التعديل رقم : 15

الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 50 يمارسون المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط .... المهام التالية: -القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة: -إجراء الأبحاث الاجتماعية: -ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء: ا-لقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع: -القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء: -تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية: -تتبع وضعية ضحايا الجرائم. يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير	المادة 50 يمارسون المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط .... المهام التالية: -القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة: -إجراء الأبحاث الاجتماعية: -ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء: ا-لقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع: -القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء: -تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية: -تتبع وضعية ضحايا الجرائم. -تتبع النساء ضحايا العنف. يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير	الهدف من هذا التعديل الحرص على تتبع النساء ضحايا العنف، وتسطيره في هذا القانون سيكون بمثابة تحقيق حق من الحقوق المشروعة التي يجب التنصيص عليها قانونا إنصافا للنساء ضحايا العنف بشتى أنواعه. وانسجاما مع مقتضيات القانون 103.13.

التعديل رقم : 16

الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 50 يمارسون المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط .... المهام التالية: -القيام بالاستقبال والاستماع ..... إجراء الأبحاث الاجتماعية ..... ممارسة الوساطة أو الصلح .... يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.	المادة 50 يمارسون المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط .... المهام التالية: -القيام بالاستقبال والاستماع ..... إجراء الأبحاث الاجتماعية ..... ممارسة الوساطة أو الصلح .... يعد مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير ترفع إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، ~~كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية~~ و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.	**حذف** " **كما يرفع المكتب المذكور تقارير دورية**" لأن عبارة دورية عبارة غامضة من حيث الآجال الزمني. ووجوب تحديد رفعها سنويا للجهات المشار إليها في مشروع القانون هذا، يضمن دقة أكثر من حيث مدة إنجاز هذه التقارير.

التعديل رقم : 17

الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 51 مع مراعاة الاختصاصات .... وبمساعدة كاتب الضبط: - القضايا العينية العقارية والمختلطة؛ - قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية؛ - القضايا الجنحية	المادة 51 مع مراعاة الاختصاصات .... وبمساعدة كاتب الضبط: - القضايا العينية العقارية والمختلطة؛ - قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي وباقي ما يترتب عن الطلاق ~~والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية~~ وقضايا الحالة المدنية؛ القضايا الجنحية	عدم حصر جلسات القاضي المنفرد وبمساعدة كاتب للضبط في (**النفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية**) لأن قضايا الطلاق قد تترتب عنها أحداث ووقائع أخرى قد تغيب في النص، وبتم تحويل القضية إلى هيئة القضاء الجماعي. على الرغم أنه لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد كما جاء في آخر الفقرة من المادة 51 من مشروع القانون هذا.

التعديل رقم : 18

الفرع الثاني
اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 83 تختص محكمة الاستئناف الإدارية .... المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.	المادة 83 تختص محكمة الاستئناف الإدارية .... المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو القانون الإداري أو نصوص قانونية أخرى.	التنصيص على القانون الإداري الذي يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية.

التعديل رقم : 19

الفرع الثاني
اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 106 إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم .... إلى السلطة الأعلى درجة. تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.	المادة 106 إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم .... إلى السلطة الأعلى درجة. تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم. بعد إخبار رئيس المحكمة المعنية.	ضرورة التأكيد على وجوب إخبار رئيس المحكمة المعنية بالإخلالات الصادرة عن قضاة الهيئة القضائية. في المتعين على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك انسجام مع الفقرة الأولى من نفس المادة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يوليوز 2021)

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

1

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7: تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت مسؤولية القضائيين بها، مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية و المالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين و الإداريين بها بما يؤمن انتظام و استمرار الخدمات التي تقدمها. تعقد المحاكم ..... لايجوز،بأي حال من الأحوال، الاخلال بالسير العادي لعمل المحاكم و يتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص للقضاة و الموظفين العاملين بالمحكمة.	**المادة 7:** تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت مسؤولية القضائيين بها، مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية و المالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين و الإداريين بها بما يؤمن انتظام و استمرار الخدمات التي تقدمها. تعقد المحاكم ..... ~~لايجوز،بأي حال من الأحوال، الاخلال بالسير العادي لعمل المحاكم و يتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص للقضاة و الموظفين العاملين بالمحكمة.~~	حذف الفقرة الأخيرة لتضمنها لعبارات فضفاضة و غير دقيقة مفتوحة على تأويلات قد تمس بحقوق يضمنها الدستور للموظفين، فالسير العادي للعمل هو مفروض بقوة القانون، و برامج الرخص هي من صميم تدبير الموارد البشرية و هي كذلك مؤطرة بالقوانين ذات الصلة، و في حالة توتر العلاقات المهنية فإن الحل الانجع هو تسوية الخلافات عن طريق الية الحوار و التشاور مع ممثلي الموظفين .

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

2

التعديل: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 19:	المادة 19:	إضفاء صفة النظاميين على الموظفين العاملين بالمحكمة لتمييزهم عن باقي العاملين ذوي الوضعيات الأخرى.
يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط و باقي الموظفين العاملين بالمحكمة.	يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط و باقي الموظفين **النظاميين** العاملين بالمحكمة.	
مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و 80 ادناه، يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بالمحكمة، إما بمصلحة كتابة الضبط أو بمصلحة كتابة النيابة العامة	مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و 80 ادناه، يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بالمحكمة، إما ~~بمصلحة~~ بقسم كتابة الضبط أو ~~بمصلحة~~ بقسم كتابة النيابة العامة	نص مشروع هذا القانون في مجموعة من مواده على أن المحاكم تتألف من رئيس كتابة الضبط و كتابة النيابة العامة و من رؤساء مصالح، مما يعني أن كتابة الضبط و كتابة النيابة العامة في موقع الاشراف على المصالح و بالتالي ترتب في مستوى قسم.
.....	.....	
.....	.....	
يخضع موظفو كتابة الضبط في مهامهم الإدارية و المالية لسلطة و مراقبة الوزير المكلف بالعدل ، و لاشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة ، في مجال اختصاصه.	يخضع موظفو كتابة الضبط في مهامهم الإدارية و المالية لسلطة و مراقبة الوزير المكلف بالعدل ، و لاشراف المسؤولين القضائيين و الاداريين بالمحكمة ، كل في مجال اختصاصه.	إضافة المسؤولين الإداريين لنطاق الاشراف على موظفي كتابة الضبط و عدم الاقتصار على المسؤولين القضائيين فقط.
.....	.....	

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

3

التعديل :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 21 :	المادة 21 :	و ذلك في نطاق تطبيق مقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و تماشيا مع قرار المحكمة الدستورية في الشق المالي و الإداري.
تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الاشراف الإداري و المالي على المحاكم بتنسيق و تعاون مع المسؤولين القضائيين و الإداريين بها.	**يتولى المسؤولون القضائيون و الاداريون بالمحاكم الاشراف الإداري والمالي بها بتنسيق و تعاون مع وزارة العدل.**	
.....		
.....		

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

4

التعديل :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 22: تحدد الهيكلة الادارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المادة 22: تحدد الهيكلة الإدارية و المالية للمحاكم و توصيف الوظائف و الكفاءات الإدارية و المالية بها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	إضافة المجال المالي لهيكلة المحاكم باعتبار أن عدة بنيات إدارية مكلفة بمهام ذات طابع مالي صرف : الصندوق، وحدة التبليغ و التحصيل، شعبة المحجوزات....كما ان توصيف الوظائف و الكفاءات يعتبر من آليات التدبير الحديث.

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - المجلس الاستشاري

5

التعديل :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 23 : يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط و رئيس النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة و يتولى بهذه الصفة ..... .يمارس ..... يخضع ..... يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 23 : يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط و رئيس النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة و يتولى بهذه الصفة ..... .يمارس ..... يخضع ..... يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة و رؤساء المصالح من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إضافة فئة رؤساء المصالح.

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - المجلس الاستشاري

6

التعديل : 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 36 : يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، و تيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، و التواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، و تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية و القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، و تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد في احترام تام للمعطيات الشخصية للافراد و حمايتها. يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينوب عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله ، و يمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الاعلام من أجل تنوير الرأي العام.	المادة 36 : يسهر ~~مسؤولو المحاكم~~ **المسؤولون القضائيون و الاداريون بالمحاكم** على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، و تيسير ولوج ~~الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة~~ **الأشخاص في وضعية إعاقة** لخدماتها، و التواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، و تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية و القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، و تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد في احترام تام للمعطيات الشخصية للافراد و حمايتها. يعتبر كل مسؤول قضائي **أو إداري** أو من ينوب عنهما، كل فيما يخص مجاله ناطقا رسميا باسم المحكمة، و يمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الاعلام من أجل تنوير الرأي العام.	تدقيق المصطلحات لتجويد النص و توضيح المسؤوليات، و فيما عبارة " الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة " تعوض ب " **الأشخاص في وضعية إعاقة**" كما هي مكرسة بموجب القانون الاطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. تمكين رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة من آليات التواصل مع المرتفقين، باعتبار انه قد ثبت أن رؤساء كتاب الضبط يعملون على تتبع سير الإجراءات بالمحاكم كما انه بإمكانهم أن يكونو ناطقين باسم المحكمة فيما يتعلق بالتسيير الإداري و المالي.

7

التعديل : 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 49: يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية من قاض أو اكثر للحكم و من موظفي كتابة الضبط.	المادة 49: يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية من قاض أو اكثر للحكم و من موظفي كتابة الضبط.و من **رئيس مصلحة كتابة اضبط المركزو من موظفي كتابة الضبط.**	يهدف هذا التعديل إلى: - تعزيز الأدوار المرتقبة للمراكز القضائية بتعيين رئيس مصلحة لكتابة ضبط المركز لاجل ضمان فعالية أشغال كتابة الضبط القضائية و الإدارية و المالية؛ - تقريب الإدارة القضائية من المواطن و جعل رئيس كتابة الضبط بالمركز يحل محل رئيس قسم كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية في كل مهامه؛ - ضمان التواصل اليومي مع المرتفقين و الاشراف المباشر على الموظفين بالمركز.

8

التعديل : 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 95 : تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض و موظفي كتابة الضبط بها المادتين 19و 23 من هذا القانون .	المادة 95 : تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و رؤساء المصالح بمحكمة النقض و موظفي كتابة الضبط بها المادتين 19و 23 من هذا القانون .	إضافة فئة رؤساء المصالح

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - مجلس المستشارين

التعديل : 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 100 : تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري و المالي للمحاكم.	المادة 100 : تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري و المالي للمحاكم. يحدد تأليف و اختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.	للملاءمة مع مقتضيات قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19.

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

رقم التعديل	رقم المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1.	المادة الأولى	يشمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2- المحاكم الابتدائية التجارية؛ 3- المحاكم الابتدائية الإدارية. ثانيا محاكم الدرجة الثانية، وتضم: (الباقي لا تغيير فيه)	يشمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2- المحاكم **الابتدائية** التجارية؛ 3- المحاكم **الابتدائية** الإدارية. ثانيا محاكم الدرجة الثانية، وتضم: (الباقي لا تغيير فيه)	عبارة المحاكم التجارية، كافية للإحالة على محاكم الدرجة الأولى التجارية. وبنطبق نفس الأمر على محاكم الدرجة الأولى الإدارية، وبالتالي نقترح حذف عبارة "الابتدائية" مع اعتماد تعديلات للملاءمة في جميع المواد التي تحتوي على عبارة **المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية** في النص: (المواد 10 - 32 – 55–56 – عنوان الفصل الثاني - 58 – 59 ، 60- عنوان الفرعين الأول والثاني، 61، عنوان الفصل الثالث – عنوان الفرعين الأول والثاني – 62 –

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
مجلس المستشارين

1

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

				(63 – 64 – 65 – 79 - 83)
2.	المادة 7 الفقرة الأولى	تمارس .....تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.	تمارس .....تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، **كل في نطاق اختصاصاته**، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.	اقتراح هذا التعديل لتفادي تداخل الاختصاصات بين المسؤولين القضائيين والإداريين
3.	المادة 14 الفقرة الأخيرة	تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة أن تطلب، إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، .....أمامها.	تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، **يمكن يجب على** المحكمة أن تطلب، **تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف**، إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، .....أمامها.	وجوب ترجمة الوثائق المدلى بها باللغة الأجنبية إلى باللغة العربية قصد تيسير استثمارها من طرف المحكمة وجميع الأطراف.
4.	المادة 16	تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماع بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية. ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماع بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، ~~وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية. ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.~~	لا يفهم سبب إحاطة وجهة نظر القاضي المخالف بكل هذه الإجراءات المعقدة، علما أن الحكم سواء صدر بالإجماع أو بالإغلبية وسواء عبر أحد أعضاء الهيئة عن رأي مخالف أو لم يعبر، فإنه يكتسب حجيته بمجرد صدوره.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
مجلس المستشارين

2

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.	~~يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.~~	
.5	المادة 18 الفقرة الثانية	تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛ ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛ علاوة على ذلك، يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع	تحدث على صعيد كل محكمة لجنة **للتنسيق** وبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛ ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛ علاوة على ذلك، يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع	تنص المادة 18 على إحداث لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، في حين تنص المادة 24 على إحداث لجنة للتنسيق. ونقترح في هذا الجانب، الاقتصار على لجنة واحدة تسمى **"لجنة للتنسيق وبحث صعوبات سير عمل المحكمة"**.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		اللجنة.	~~اللجنة.~~	
.6		تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف: أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة؛ ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ؛ تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	~~تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:~~ ~~أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس النيابة العامة؛~~ ~~ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ؛~~ ~~تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.~~	نقترح حذف المادة 24 وإدماجا مع المادة 18، وفق التعديل المالف الذكر.
.7	المادة 20	يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف ..... القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد ..... لوزير العدل.	يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات ~~فقط~~ **أو بمناسبتها**، وتحدد أوصاف ..... القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات ~~فقط~~ **أو بمناسبتها**، وتحدد ..... لوزير العدل.	عدم حصر ارتداء البذلة في الجلسات، يجب فتح إمكانية ارتدائها خارج القاعة تهيئا لولوجها على سبيل المثال.
.8	المادة 32	يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، وبحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية	يرأس الجمعية العامة للمحاكم **الابتدائية الدرجة** ~~الأولى~~ رئيس المحكمة، وبحضرها وكيل الملك **لديها** ~~لدى المحاكم الابتدائية~~ **ويرأس الجمعية العامة**	ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لإبراز أن الأمر يتعلق بالجمعية العامة لكل نوع من

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		التجارية. يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية رئيس المحكمة، وبحضرها وكيل الملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية.	~~للمحاكم الابتدائية~~ **التجارية رئيس المحكمة**، وبحضرها وكيل الملك ~~لديها المحاكم الابتدائية التجارية~~. يرأس الجمعية العامة لمحاكم ~~الاستئناف الدرجة الثانية~~ رئيس المحكمة، وبحضرها وكيل الملك لديها. ~~ويرأس الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف التجارية رئيس المحكمة~~، وبحضرها الوكيل العام للملك لديها ~~المحاكم الاستئناف التجارية~~.	محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية.
.9	المادة 45 الفقرة الأخيرة	مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو و نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.	مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم، أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، **تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف**، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها، **بأمر قضائي**، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو ونائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.	إعادة تدقيق صياغة المادة لضبط مسألتي رفع اليد عن القضية التي لا تدخل في اختصاص هيئة الحكم وإحالتها إلى الهيئة الأخرى.
.10	المادة 47	يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ.	يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ.	نظرا لأهمية القضايا المتعلقة بصعوبات المقاولة، وجب حصر اختصاص البت فيها بالمحاكم التجارية.

5

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.	~~وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري~~، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.
.11	المادة 48	يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.	يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى ~~محاكم ابتدائية مدنية~~ ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.	"المحاكم المدنية" مصطلح غير دقيق ولا وجود لهذه المحاكم من الناحية الواقعية.
.12	المادة 104	يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.	يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم **الإداري** على قضاة الأحكام العاملين بها.	حصر هذا الأمر في الجانب الإداري حرصا على الاستقلالية التامة للقاضي عند ممارسة مهامه القضائية

6

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

رقم المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعليل
المادة الأولى	يشمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2- المحاكم الابتدائية التجارية؛ 3- المحاكم الابتدائية الإدارية. ثانيا محاكم الدرجة الثانية، وتضم: 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف التجارية؛ 6- محاكم الاستئناف الإدارية. ثالثا محكمة النقض، وبوجد مقرها في الرباط.	يشمل التنظيم القضائي: أولا – ~~محاكم الدرجة الأولى~~ **المحاكم الابتدائية**، وتضم: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2- المحاكم ~~الابتدائية~~ التجارية؛ 3- المحاكم ~~الابتدائية~~ الإدارية. ثانيا محاكم ~~الدرجة الثانية~~ **الاستئناف**، وتضم: 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف التجارية؛ 6- محاكم الاستئناف الإدارية. ثالثا محكمة النقض، وبوجد مقرها في الرباط.	اعتماد عبارتي الدرجة الأولى والدرجة الثانية في تقسيم المحاكم، يعطي الانطباع بوجود تراتبية من حيث القيمة والأهمية بينهما، والحال أن الأمر يتعلق بدرجات التقاضي. **عبارتا المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف** كافيتان وكفيلتان بتحقيق التميز المطلوب. وعند الاطلاع على التجارب المقارنة منها فرنسا على سبيل المثال نجدها تميز بين (tribunal de première instance) و (cour d'appel) نقترح اعتماد هذا التعديل للملاءمة في المواد: (2 - 3 – 8–56 – 10- 18 – عنوان الباب الثاني ، 24- عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني، 26، 27 – 28 – 30 – 32 – عنوان الباب الأول من القسم الثاني – عنون الباب الثاني من من القسم الثاني – 101 – 102 – 104 - 105)

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بمجلس المستشارين

على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق التنظيم القضائي

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

الفصل الثاني
مبادئ التنظيم القضائي
المادة 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة. تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى. يعتد التنظيم.....الأقسام المتخصصة.	يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، ~~وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة~~. تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة **الرئيسية الأساسية** في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى. يعتد التنظيم.....الأقسام المتخصصة.	- هذا التدقيق غير ضروري مادام لا توجد هيئة قضائية أخرى تنافس محكمة النقض. - كلمة أساسية أكثر دقة.

التعديل رقم 2

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
المادة 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتشكل هيئة الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة. تعتمد المحاكم.....الجاري بها العمل. يعتمد القضاء الجماعي.....يقرر فيها القانون ذلك.	تتشكل هيئة الحكم في ~~المحاكم~~ وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة. تعتمد المحاكم.....الجاري بها العمل. يعتمد القضاء الجماعي.....يقرر فيها القانون ذلك.	- **مجرد حشو لغوي لا فائدة منه.**

التعديل رقم 3

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
المادة 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.	**يمكن** ~~تدعو~~ المحكمة المعروض عليها النزاع، ~~ما لم تكن~~ **محاولة** ~~الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة~~ الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.	- **تعزيز الوسائط البديلة لفض النزاعات.**

التعديل رقم 4

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
المادة 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تظل اللغة العربية.....ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية يمكن للمحكمة أن تطلب إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	تظل اللغة العربية.....ذات الأولوية. تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية ~~يمكن للمحكمة أن~~ **تطلب** **المحكمة** إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	- تنفيذا لأحكام الفصل 5 من الدستور الذي يلزم الدولة بحماية اللغة العربية وتطويرها، وتنمية استعمالها.

التعديل رقم 5

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي **بالإجماع** ~~أو~~ بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، **بمبادرة منه**، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	- مجرد حشو مادام يمكن إصدار أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالأغلبية. - لضمان توثيق وجهة نظر القاضي المخالف بعد تعليلها.

التعديل رقم 6

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
المادة 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكم، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛ ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.	أ)النسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكم، وعضوية وكيل الملك لديها **~~ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام** ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛ ب)بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها **~~ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام** ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.	-

التعديل رقم 7

الباب الثاني
منظومة التدبير
المادة 23

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة.....اختصاصه. يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه. يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل.....اختصاصه. يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين أطر كتابة الضبط.....العمل.	يعتبر كل من **~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام** ، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة.....اختصاصه. يمارس كل من **~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام** مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه. يخضع كل من **~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام** في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل.....اختصاصه. يتم تعيين كل من **~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام** من بين أطر كتابة الضبط.....العمل.	-

التعديل رقم 8

الباب الثاني
منظومة التدبير
المادة 24

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تحدث لجنة.....تحت إشراف: أ)بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة؛ ب)بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة. تجتمع.....ذلك.	تحدث لجنة.....تحت إشراف: أ)بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ~~ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام؛ ب)بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ~~ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ الكاتب العام. تجتمع.....ذلك.	-

التعديل رقم 9

الفصل الثاني
التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية
المادة 27

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يحضر ~~رئيس كتابة الضبط~~ الكاتب العام أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	-

التعديل رقم 10

الفصل الثاني
التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية
المادة28

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يحضر ~~رئيس كتابة الضبط~~ الكاتب العام أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	-

التعديل رقم 11

الفصل الثاني
التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية
المادة29

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، وتدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.	ينجز ~~رئيس كتابة الضبط~~ **الكاتب العام** محضرا بأشغال المكتب، وتدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ~~ورئيس كتابة الضبط~~ والكاتب العام.	-

التعديل رقم 12

الفرع الثاني
الجمعية العامة للمحكمة
المادة30

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.	يحضر ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ **الكاتب العام** أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.	-

التعديل رقم 13

الفرع الثاني
الجمعية العامة للمحكمة
المادة34

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.	ينجز ~~رئيس كتابة الضبط~~ **الكاتب العام** محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ~~ورئيس كتابة الضبط~~ الكاتب العام.	-

التعديل رقم 14

الباب الثالث
حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم
الفصل الأول
حقوق المتقاضين
المادة 35

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.	يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، **ويتولون** حماية **حقوق** الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، **وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.**	- الإحالة على الدستور كما هو الحال في مواد أخرى من هذا النص نظرا لقيمة وأهمية هذه المقتضيات.

التعديل رقم 15

القسم الثاني
تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصاتها
الباب الأول
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها
المادة 42

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف المحاكم الابتدائية من: - رئيس، - وكيل الملك؛ - -نائب للرئيس وقضاة؛ - النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛ - رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف المحاكم الابتدائية من: - رئيس، - وكيل الملك؛ - -نائب للرئيس وقضاة؛ - النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛ - ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة~~ **العامة الكاتب العام** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 16

الفصل الثاني
المحاكم الابتدائية التجارية
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها
المادة 58

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف المحاكم الابتدائية التجارية من: – رئيس، – وكيل الملك؛ – –نائب للرئيس وقضاة؛ – النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛ – رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف المحاكم الابتدائية التجارية من: – رئيس، – وكيل الملك؛ – –نائب للرئيس وقضاة؛ – النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛ – ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ **الكاتب العام** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 17

الفصل الثالث
المحاكم الابتدائية الإدارية
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها
المادة 62

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف المحاكم الابتدائية الإدارية من: – رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ – مفوض ملكي.....هذا القانون؛ – رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف المحاكم الابتدائية الإدارية من: – رئيس ونائب للرئيس وقضاة، – مفوض ملكي.....هذا القانون – ~~رئيس كتابة الضبط~~ **الكاتب العام** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 18

الفصل الأول
محاكم الاستئناف
الفرع الأول
تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها
المادة 66

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف محكمة الاستئناف من: - رئيس أول، - وكيل عام للملك؛ - نائب الرئيس الأول ومستشارين؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ - رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف من: - رئيس أول، - وكيل عام للملك؛ - نائب الرئيس الأول ومستشارين؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ - ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ **الكاتب العام للمحكمة** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 19

الفصل الثاني
محاكم الاستئناف التجارية
الفرع الأول
تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها
المادة 76

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: - رئيس أول، - وكيل عام للملك؛ - نائب الرئيس الأول ومستشارين؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ - رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: - رئيس أول، - وكيل عام للملك؛ - نائب الرئيس الأول ومستشارين؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛ - ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة~~ **العامة الكاتب العام للمحكمة** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 20

الفصل الثالث
محاكم الاستئناف الإدارية
الفرع الأول
تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها
المادة 80

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: – رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين، – مفوض ملكي.....هذا القانون؛ – رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: – رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين، – مفوض ملكي.....هذا القانون؛ – ~~رئيس كتابة الضبط~~ **الكاتب العام للمحكمة** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 21

الباب الثالث
محكمة النقض
الفصل الأول
تأليف محكمة النقض
المادة 84

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.	تسهر محكمة النقض، ~~باعتبارها أعلى هيئة بالمملكة~~، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.	– هذا التدقيق غير ضروري مادام لا توجد هيئة قضائية أخرى غير محكمة النقض.

التعديل رقم 22

الباب الثالث
محكمة النقض
الفصل الأول
تأليف محكمة النقض
المادة 85

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يرأس محكمة النقض رئيس أول.....نائبه. يمثل النيابة العامة.....المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: – رئيس الغرفة الأولى.....مساعدين؛ – رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	يرأس محكم النقض رئيس أول.....نائبه. يمثل النيابة العامة.....المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: – رئيس الغرفة الأولى.....مساعدين؛ – ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة~~ **العامة الكاتب العام للمحكمة** ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	

التعديل رقم 23

الفصل الثالث
التنظيم الداخلي لمحكمة النقض
الفرع الأول
مكتب محكمة النقض
المادة 91

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول.....لدها: – –نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ – رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ – المحامي العام الأول؛ يحضر رئيس كتابة الضبط أشغال مكتب المحكمة بصفته مقررا.	يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول.....لدها: – –نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ – رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ – المحامي العام الأول؛ يحضر ~~رئيس كتابة الضبط أشغال~~ **الكاتب العام للمحكمة** مكتب المحكمة بصفته مقررا.	

التعديل رقم 24

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 92

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يستطلع الرئيس الأول.....ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب.....من كل سنة. يخصص الاجتماع.....الموالية. ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.	يستطلع الرئيس الأول.....ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب.....من كل سنة. يخصص الاجتماع.....الموالية. ينجز ~~رئيس كتابة الضبط~~ **الكاتب العام للمحكمة** محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ~~ورئيس كتابة الضبط~~ **والكاتب العام للمحكمة**.	

التعديل رقم 25

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض.....العاملين بها. يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.	تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض.....العاملين بها. يحضر ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة~~ **الكاتب العام للمحكمة** أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.	

التعديل رقم 26

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 94

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. تنعقد الجمعية العامة.....هذا القانون. يتضمن جدول أعمال.....هذا القانون. ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.	يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. تنعقد الجمعية العامة.....هذا القانون. يتضمن جدول أعمال.....هذا القانون. ينجز ~~رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض~~ الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ~~ورئيس كتابة~~ الضبط والكاتب العام للمحكمة.	

التعديل رقم 27

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض

ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.	تطبق بشأن وضعية ~~رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض~~ الكاتب العام للمحكمة وموظفي كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.	

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	ورد بشأنها أربع تعديلات: تعديلان مقدمان من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 2	ورد بشأنها تعديلان من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	السحب	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
المادة 3	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة 4	ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع			
المادة 5	ورد بشأنها تعديل من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع			
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			
المادة 7	ورد بشأنها خمس تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	4	لا أحد	1	
	التعديل الثاني مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبت	لا أحد	4	1				
	التعديل الثالث مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-				

	التعديل الرابع مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	لا أحد	4	1			
	التعديل الخامس مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 8	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 10	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			

	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادتان 11 و12	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع
المادة 13	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	

المادة 14	ورد بشأنها 9 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول جزئيا	التشبث بالجزء غير المقبول	1 -	4 -	1 -
	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-
	3 تعديلات مقدمة من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة	-	الإجماع		

الإجماع
كما عدلتها اللجنة

	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 15	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	ا
المادة 16	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	

	التعديل الثاني مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	التعديل الثالث مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 18	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	

	التعديل الرابع مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 19	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع			
	التعديل الثالث مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	-				
	التعديل الرابع مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة	-				

المادة 20	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 21	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة			الإجماع		الإجماع كما عدلته اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل						
	التعديل الثالث مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-		الإجماع		

المادة 22	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادة 23	ورد بشأنها 5 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول جزئيا	-				
	التعديل الرابع مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	
	التعديل الخامس مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	

المادة 24	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 25	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 26	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادة 27	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول والثاني مقدمين من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع

	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	كما عدلتها اللجنة
المادة 28	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول والثاني مقدمين من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 29	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل الأول والثاني مقدمين من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	-	الإجماع			الإجماع

	التعديل الثالث مقدم من الفريق الحركي	مقبول جزئيا	التمسك بالجزء غير المقبول	الإجماع		كما عدلتها اللجنة
المادة 29	التعديل الرابع مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادة 30	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	-	-	-	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 31	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع

	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	كما عدلتها اللجنة
المادة 32	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 34	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة

	التعديل الثاني مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	التعديل الثالث مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 35	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول	-	الإجماع			
المادة 36	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع

	التعديل الثاني مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثالث مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا	-	الإجماع	
المواد من 37 إلى 39	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 40	ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 42	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 43	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 44	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 45	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	الإجماع				الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 46	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
المادة 47	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-		الإجماع
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-		

المادة 48	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-		
المادة 49	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-		
المادة 50	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديلان مقدمان من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع	

	التعديل الثاني مقدم من الفريق الحركي	مقبول جزئيا	-	الإجماع			كما عدلتها اللجنة
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول جزئيا	-	الإجماع			
المادة 51	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول جزئيا	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 52	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 53	ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 54	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
المادة 55	ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع					الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 56	ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	5	1	لا أحد
المادة 57	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
المادة 58	ورد بشأنها تعديل من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			الإجماع
المادة 59	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع

المادة 60	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 61	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 62	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 63	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 64	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 65	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 66	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 67	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 68	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة

المواد من 69 إلى 75	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 76	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول		الإجماع			الإجماع كما عدلته اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المواد من 77 إلى 79	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 80	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع

	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	كما عدلتها اللجنة
المادتان 81 و82	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع
المادة 83	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادة 84	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	

المادة 85	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-		
المواد من 86 إلى 90	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع	
المادة 91	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-		

المادة 92	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديلان مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	السحب	الإجماع			5	1	لا أحد
	التعديل الثالث مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد			
	التعديل الرابع مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 93	ورد بشأنها تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 94	ورد بشأنها تعديلان التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع		

	التعديل الثاني مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	كما عدلتها اللجنة
المادة 95	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	السحب			
	التعديل الثالث مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 96	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 97	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع

المادتان 98 و99	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع
المادة 100	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادتان 101و102	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع
المادة 103	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 104	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 105	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 106	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المواد من 107 إلى 111	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

التصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي برمته كما عدل:

الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - المحاكم الابتدائية **التجارية؛**

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

4 - محاكم الاستئناف؛

5 - محاكم الاستئناف التجارية؛

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون

المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، **تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها** إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته

رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف :

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله ؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين **النظاميين** العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، **تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة للنيابة العامة.**

يمارس موظفو كتابة الضبط **وموظفو كتابة النيابة العامة** مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط **وموظفو كتابة النيابة العامة** في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين **والإداريين** بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة** القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى **أو الشكاوى** الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون **مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية** والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، **وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.**

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم **وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.**

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة.**

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة** على صعيد كل محكمة، **كل فيما يخصه،** ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على **الموظفين التابعين له،** ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين **الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون،** طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، **وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛**

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، **وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.**

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي **تضعها** وتنفذها الوزارة المكلفة بالعدل، **وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.**

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

- نائب **أو أكثر لرئيس** المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

- **نائب أول أو أكثر** لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها. **أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.**

يحضر رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** أشغال مكتب المحكمة **بصفة استشارية.**

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب **أول أو أكثر للرئيس** الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

- **نائب أول أو أكثر** للوكيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، **أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس الأول في حالة تعددهم.**

يحضر رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** أشغال مكتب المحكمة **بصفة استشارية.**

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك،** حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، **وكلما دعت الضرورة لذلك.**

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك،** حسب الحالة.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول **بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك،** حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، **وتتم الدعوة** والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، **والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.**

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية **والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محاكم الاستئناف الإدارية.**

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولا سيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛

- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛

- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛

- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، **ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة،** وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، **ويتولون** حماية **حقوق** الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، **وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.**

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، و**تسهيل** الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين**هم** من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، **وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة ل**تيسير ولوج**هم**.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، **مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.**

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة **والأخوات** أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس؛
- وكيل الملك؛
- **نائب أو أكثر** للرئيس وقضاة؛
- **نائب أول أو أكثر** لوكيل الملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة.**

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين

بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، **تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف**، وتحيلها، **بأمر قضائي**، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة.**

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه و مواكبة الفئات الخاصة؛

- إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع **وأماكن الإيواء**؛

- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛

- **تتبع النساء ضحايا العنف.**

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة،حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، **كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.**

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة **وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة** والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى **ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء**، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى **القانون**.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس؛

- وكيل الملك؛

- نائب **أو أكثر** للرئيس وقضاة؛

- **نائب أول أو أكثر** لوكيل الملك وباقي نوابه؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة.**

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، **وبحضور** كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب **أو أكثر** للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، **وبحضور** كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب **أو أكثر** للرئيس الأول ومستشارين؛
- **نائب أول أو أكثر** للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة.**

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة.**

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط **وكتابة للنيابة العامة.**

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئاسة النيابة العامة** والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في

القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب **أو أكثر** للرئيس الأول ومستشارين؛
- **نائب أو أكثر** للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة.**

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة

بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب **أو أكثر** للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة

بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد **العمل و**الاجتهاد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، **وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.**

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، **وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.**

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة.**

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين **مجتمعتين** أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة **وأصغرهم سنا بها؛**
- المحامي العام الأول **وأقدم محام عام؛**

يحضر رئيس كتابة الضبط **ورئيس كتابة النيابة العامة** أشغال مكتب المحكمة **بصفة استشارية.**

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، **وكلما دعت الضرورة لذلك.**

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

يتخذ مكتب محكمة النقض قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض إلى الجمعية العامة للمحكمة، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية **ورئيس النيابة العامة** والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط **وموظفي كتابة النيابة العامة** بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط **وموظفي** كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة **وموظفي كتابتها وعلى** ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم **الإداري** على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة **وموظفي كتابتها** وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه

يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417(12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الملحق

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، ومشروع قانون رقم 97.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم : 2
الساعة : من 17h00 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 70,58 %
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، ومشروع قانون رقم 97.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، ومشروع قانون رقم 97.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمادي عبد الله	CDG	
المصطفى الرجواني	مسك مجموعة ح د م	
خالد السطي	م الوحدة الوطنية للشغل بالمغرب	
لحسن الحسناوي	فريق الاصالة والمعاصرة	
يوسف ايزي	الفريق الاشتراكي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 15 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم : 12
الساعة : من 14h30 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
المدة الزمنية : 3 ساعات و 30 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 15 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 15 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
- علوي لبنى	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
حمداني هيبة	الاتحاد المغربي للشغل	
- يوسفي إدريس	الفريق الاشتراكي	
المصطفى الرماني	مستقل م ع ح ق ت م	
العدراوطا كمال	الأصالة والمعاصرة	
إبراهيم شكيلي	الأصالة والمعاصرة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 15 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحل عبد الإله	التجمع الوطني للأحرار	
خالد السطي	MNTM	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 22H16 إلى 13H05

عدد الحاضرين في اللجنة : 20
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47,05%
المدة الزمنية : 9 ساعات و 11 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يعتذر
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحسن الدرهمي	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	
يوسف إيدي	رئيس الفريق الاستقلالي	
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
علوي لبنى	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
حمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
محمد رضا الحميني	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
العلوي الحاج يوسف	" "	
محمد عمور	" "	
المرابط الكمار	الاصالة والمعاصرة	
سلمى زيد ابه	الأمين الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
شرحبيل عبد الكريم	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لفتل عبد الإله	التجمع الوطني للأحرار	